**جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

مذكرة بعنوان

# القيود الواردة على حرية الزوجين في القانون الجزائري

مذكرة مكملــة لنيـل شـهادة الماستـر في القـانون الخـاص

**تخصص: قـــــانون الأســـــــرة**

**إعداد الطالبتين:**

- بوخالفة شيراز
- مسعدي دارين

**إشراف الأستاذ:**

د. راشد كمال

**لجنة المناقشة:**

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| قريمس نسيمة | أستاذة محاضرة-أ- | جامعة جيجل | رئيسا |
| راشد كمال | أستاذ محاضر-أ- | جامعة جيجل | مشرفا ومقررا |
| مليط ابتسام | أستاذة مساعدة-أ- | جامعة جيجل | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2022/2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأمدنا بالصبر لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للدكتور *"راشد كمال"* على إشرافه على هذا العمل وتوجيهه لنا وصبره معنا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا وتكرموا على مناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نوجه شكرنا وخالص تقديرنا لكافة الأسرة الجامعية لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل– على كل ما قدموه لنا طوال مشوارنا الجامعي، فلهم كل الفضل على بلوغنا هذا المستوى العلمي.

# إهداء

إلى من قاومت وكافحت، إلى من آمنت ووثقت بي حين تخلى عني الجميع، إلى أمي وأماني ومأمني وأملي، حفظك الله وأطال في عمرك وشفاك وعفاك من كل سقم.

## أمي ثمّ أمي ثمّ أمي

إلى أخي سندي في هذه الحياة، من كان سببا في اختياري تخصص حقوق، حفظك الله وأدماك تاجا فوق رأسي ووفقك في مشوارك الطبي.

إلى كل من أمدني بالعون وشجعني وساندي معنويا، أو ماديا، من قريب، أو من بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

شيراز

# إهداء

إلى الغالية على قلبي، أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى أبي العزيز رمز التضحية والعطاء حفظه الله.

إلى صديقاتي العزيزات وإلى كل ذي فضل ومن له علي حق.

دارين

# قائمة المختصرات

- ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري
- ق م ج : القانون المدني الجزائري
- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري
- ق إ م إ ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- ق ت ج : القانون التجاري الجزائري
- ج ر : جريدة رسمية
- د ج : دينار جزائري
- م : مجلد
- ج : جزء
- ط : طبعة
- ع : عدد
- د د ن : دون دار نشر
- د ت ن : دون سنة نشر
- د ب ن : دون بلد النشر
- ص : صفحة
- ص ص : من صفحة إلى صفحة

# مقدمة

**مقدمة:**

لقد خلق الله عز وجل الإنسان حرا وجعله خليفة في الأرض، فالمعروف أن الإنسان حر بطبعه، بمعنى أن الإنسان له كامل الحرية في حياته من حرية التنقل، حرية المسكن، حرية التصرف...إلخ، لكن إذا ما اقترن الإنسان وارتبط بموجب عقد زواج بهدف إعمار الأرض الذي لا يكون إلا بطريق التزاوج فهاته الحرية لن تبقى سارية وممتدة معه بل تصبح مقيدة.

إن الزواج رباط مقدس بين الرجل والمرأة هدفه بناء أسرة مستقرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وذلك عن طريق الاعتناء والاهتمام بالعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بهدف المحافظة عليها.

يسمى عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ب "الميثاق الغليظ" بين الرجل والمرأة، غير أن العادات والتقاليد والأعراف تطلق عليه مصطلح "القفص الذهبي"، إن هذا الاصطلاح يبدو أن معانيه صحيحة في دلالتها الشرعية والقانونية، فعقد الزواج حقيقة له تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على حرية الرجل والمرأة بمجرد ارتباطهما بعقد زواج، فالقفص يعد قيد على الحرية المتمتع بها.

إن ارتباط الرجل والمرأة بموجب عقد زواج يجعل حرية كلا منهما مقيدة بمجموعة من الضوابط والحدود والشروط نصت عليها الشريعة الإسلامية وسارت على نحوها التشريعات الأسرية من خلال النص عليها في قوانينها، وموضوع بحثنا يتمحور حول القيود الواردة على حرية الرجل والمرأة بمجرد اقترانهما بموجب عقد الزواج.

تكمن أهمية دراسة موضوع القيود الواردة على حرية الزوجين في القانون الجزائري في إلقاء الضوء على الحرية التي يتمتع بها الأفراد عند الاقتران لمعرفة مدى تأثير الزواج على هذه الحرية المتمتع بها، وكذلك بيان أهمية حدود الحرية وقيودها وضوابطها أمر لا بد منه حتى لا ينعكس ذلك سلبا على العلاقة الزوجية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في:

- محاولة تجميع أهم القيود الواردة على حرية الزوجين والتعريف والإحاطة بها من خلال إبراز مظاهرها وبيانها والتحقيق في مدى مشروعية حدودها.
- تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع.
- الوقوف على الآليات التي شرعها القانون بهدف حماية الزوجين.

من بين الأسباب التي دفعت بنا إلى البحث في هذا الموضوع:

- **أسباب ذاتية:**

- الرغبة في إزالة الغموض والإبهام عن طريق بيان الحدود والقيود الواردة على حرية الزوجين.
- أن البحث يندرج في مجال دراستنا واختصاصنا واهتماماتنا.
- محاولة معرفة أهم القيود الواردة على حرية الزوجين للاستفادة منها في حياتنا الشخصية مستقبلا.

- **أسباب موضوعية:**

- عدم تناول الموضوع سابقا بنفس العنوان وبصورة مستقلة عن أحكام الزواج بالرغم من أهميته، حيث أن الحرية تدرس بشكل مستقل وبعيد عن الزواج.
- السعي إلى إبراز أهم القيود الواردة على حرية الزوجين لإفادة المقبلين على الزواج، خصوصا وأننا نلاحظ عدم الدراية بهذه القيود في الحياة الواقعية.
- الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع لعل وعسى يفيد الدفعات اللاحقة في إنجاز بحوثهم.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على منهجين:

- **المنهج التحليلي:** في تحليل النصوص القانونية للأمر 05-02 للوصول إلى الأحكام والقيود التي تضمنتها.

- **المنهج الوصفي:** وتم استخدامه في إعطاء وصف وتعريف لمختلف المصطلحات والمفاهيم التي تناولناها في البحث.

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في هذا الموضوع:

- قلة ونقص المراجع المتخصصة والمستقلة التي تتناول موضوع القيود الواردة على حرية الزوجين، فلم يخصص هذا الموضوع ببحث مستقل سابقا، فتكمن الصعوبة في جمع المعلومات التي تخدم الموضوع ودراسة الجزئيات المحيطة به لمحاولة استنباط واستخراج القيود التي لها علاقة بموضوع البحث.
- نقص وشح في المواد القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة التي لها علاقة بموضوع البحث بصورة مباشرة.

مما تقدم نطرح الإشكال التالي:

**ما مدى محافظة التشريع الأسري على حرية الزوجين أمام القيود والضوابط والشروط الواردة في عقد الزواج؟**

ومن هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات التالية:

- فيما تتجلى مختلف مظاهر القيود والضوابط والحدود الواردة على حرية الزوجين؟
- إلى أي مدى تكون القيود والضوابط الواردة في عقد الزواج عائقا لحرية الزوجين وانتقاص من مطلقها؟
- ما هي الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في حالة عدم التزام أي من الزوجين بالقيود والشروط الواردة على حريته؟
- ما مدى كفاية النصوص القانونية التي جاء بها قانون الأسرة لتنظيم هذه القيود؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد ارتأينا تقسيم خطة البحث على النحو التالي:

- الفصل الأول وقد تناولنا فيه القيود الواردة على حرية الزوجين أثناء عقد الزواج، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول خصصناه لدراسة القيود المالية أثناء عقد الزواج، أما المبحث الثاني فتضمن دراسة القيود غير المالية أثناء عقد الزواج.
- الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان القيود الواردة على حرية الزوجين بعد عقد الزواج، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا إلى دراسة القيود المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه القيود المتعلقة بآثار انحلال الرابطة الزوجية.

# الفصل الأول:

## القيود الواردة على حرية الزوجين أثناء عقد الزواج

**تمهيد:**

لقد اهتم المشرع الجزائري أثناء سنه لقانون الأسرة بالزواج وذلك من خلال النص على أحكامه في عدة فصول، جاءت تحت الباب الأول المعنون بالزواج من الكتاب الأول من القانون 84-11 المعدل بالأمر 05-02.

فالزواج رباط مقدس بين الزوجين يقوم على المودة والرحمة والتعاون، يرتب حقوق وواجبات بين الزوجين.

يشكل الرجل والمرأة الركيزة الأساسية للعلاقة الزوجية فلهذا سعى المشرع الجزائري إلى الاهتمام والاعتناء بالعلاقة الزوجية بصورة خاصة بهدف ضمان استمراريتها والمحافظة على الأسرة واستقرارها التي تشكل النواة الأساسية للمجتمع، فبصلاح الأسرة يصلح المجتمع وبفسادها يفسد، وذللك من خلال وضع قيود وضوابط ترد على حرية كل من الرجل من المرأة شملت مختلف جوانب العلاقة الزوجية المالية منها وغير المالية.

من خلال الفصل سنحاول دراسة القيود المالية الواردة على حرية الزوجين أثناء عقد الزواج في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة القيود غير المالية الواردة على حرية الزوجين أثناء عقد الزواج.

## المبحث الأول

## القيود المالية الواردة على حرية الزوجين أثناء عقد الزواج

أثناء تنظيم أحكام الزواج المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري اهتم المشرع بالجانب المالي للعلاقة الزوجية لما كان التعايش في إطار الزواج يحدث آثارا مالية، فلقد وضع المشرع الجزائري قيود مالية ترد على حرية الزوجين، وذلك بهدف حماية هذه العلاقة الزوجية وضمان استمرارها وتحقيق الثبات والاستقرار داخلها، خصوصا وأن المال يعد من بين الأسباب المؤثرة على العلاقة الزوجية والذي قد يؤدي إلى وقوع مشاكل ونزاعات، وسنبين فيما يلي أهم القيود المالية التي ترد على حرية الزوجين وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين، المطلب الثاني نتناول في قيد النفقة.

## المطلب الأول

## قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين

من أجل المحافظة على الحقوق المالية أثناء الزواج نص المشرع الجزائري على قيد جوهري يقع على كلا الزوجين وهو قيد استقلالية الذمة المالية الذي يعد نظاما لفصل أموال الزوجين بحيث يظل كلا الطرفين متمتعا بذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج الآخر، ويقع هذا القيد حدا لكلا الزوجين فيما يخص أموال كل واحد منهما، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تعريف الذمة المالية (الفرع الأول)، موقف المشرع الجزائري من استقلالية الذمة المالية للزوجين (الفرع الثاني) ثم مظاهر قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### تعريف الذمة المالية

سوف نتولى تعريف الذمة المالية لغة واصطلاحا

**أولا- تعريف الذمة المالية لغة:**

إن مصطلح الذمة المالية يتكون من جزئين الذمة والمالية

**1- الذمة لغة:**

للذمة في اللغة معاني عدة نذكر منها:

الذِّمَّة هي الحق والحرمة، جمع أذِمَة، ويقال: الذِمَام: كل حرمة تلزمك المَذَمَة إذا ضيعتها، المذمة.[1]

[1] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج32، دار التراث العربي، الكويت، 2000، ص205.

الذِّمَّة أيضا العهد والميثاق، والذِمَام بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد.[1]

وتأتي الذِّمَّة أيضا بمعنى الأمان والضمان، فسمي أهل الذِّمَّة ذمةً لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وسمي المعاهد ذَمِيًّا لأنه أعطى الأمان على ضمان الجزية التي تأخذ منه.[2]

وهناك من جعل الذِّمَّة وصفا يصير به الشخص أهلا للإيجاب والقبول له وعليه.[3]

والذمة أيضا هي الكفالة.[4]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الذمة في اللغة لها معاني كثيرة فهي: الحق، الحرمة، العهد، الأمان، الضمان والكفالة.

**2- المالية لغة:**

المَالُ والجمع أَمْوَال، المَال هو ما ملكته من كل شيء، ومُلْتَ تَمَالُ وملْتَ، وتَمَوَّلْتَ: كثر مالك، ومَوَّلَهُ غَيرهُ، ورجلٌ مالٌ: كثيرهُ.[5]

والمَالُ لغة كل ما يملكه الفرد من ذهب وفضة في الأصل، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان أو متاع، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر مالهم.[6]

---

(1) جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، م3، دار المعارف، مصر، د ت ن، ص1517.

(2) المرجع نفسه.

(3) زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1991، ص72.

(4) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس (مرتب على طريقة مختار الصّحاح والمصباح المنير)، الدار العربية للكتاب، تونس، د ت ن، ص231.

(5) المرجع نفسه، ص587.

(6) جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، م6، دار المعارف، مصر، د ت ن، ص4326.

من خلال تعريف الذمة والمال لغة يتضح أن المال حق للشخص فهو حر في التصرف فيه، ولهذا لا يجوز للآخر التعدي عليه أو التصرف فيه لأنه حرمة وأمان.

**ثانيا- تعريف الذمة المالية اصطلاحا:**

**1- في الاصطلاح الفقهي:**

اختلف الفقهاء في تعريفهم للذمة المالية، فتعددت التعاريف واختلفت:

أ-**عند المالكية:** عرفها القرافي بأنها "**معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام**".[1]

ب-**عند الحنفية:** عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها "**تفيد معنى الوعاء الاعتباري الذي يعي الديون الثابتة للإنسان**".[2]

ج-**عند الشافعية:** تعرف بأنها "**تقدير أمر بالإنسان يصلح للإلزام والالتزام من غير تحقق له**".[3]

د-**عند الحنابلة:** عرفها القاضي أبو يعلى محمد "**وصف صار به الإنسان مكلفا، فالذمة كالسبب**".[4]

ما يلاحظ من خلال هذه التعاريف:

أن الحنفية يقتصر تعريفهم على الجانب السلبي للذمة وهو الديون مع إهمال سائر الالتزامات والتكليفات، كما أغفلوا الشق الإيجابي للذمة الذي يمثل مجموع الحقوق التي يتمتع

---

[1] أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أنوار البروق في أنوار الفروق، دار الكتب العلمية، ج3، لبنان، 1998، ص486.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج3، دار القلم، سوريا، 1999، ص193.

[3] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، 1964، ص16.

[4] محمود العمري، "علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الإسلامي"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، م45، ع4، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018، ص229.

بها الشخص وتكون ثابتة له.[1]

أما التعاريف الأخرى فنلاحظ أن الفقهاء ذهبوا إلى الاقتراب من معنى الأهلية، فبالرغم من أن كل من الذمة والأهلية مفهومان متلازمان من حيث الوجود إلا أنهما يختلفان من حيث المفهوم فالأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أما الذمة المالية فهي تضم مجموع الحقوق والالتزامات المالية للشخص.[2]

وما يلاحظ أن الذمة المالية في الفقه الإسلامي لا تقتصر على الحقوق المالية فقط بل تشمل الحقوق المالية وغير المالية فهي وعاء افتراضي تستقر به الحقوق والالتزامات جميعا سواء كانت مالية أو غير المالية.[3]

**2- في الاصطلاح القانوني:**

لم يعرف المشرع الجزائري الذمة المالية بل اكتفى بذكرها كنظام مالي في قانون الأسرة الجزائري من خلال النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 حيث جاء فيها " **لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.**"[4]

إلا أنه وبالرجوع إلى فقهاء القانون الوضعي فنجدهم يعرفون الذمة المالية بأنها "**ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع، فالذمة المالية**

---

[1] حفيظة فضلة، مداخلة "نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 08-09 ديسمبر 2015، ص4.

[2] المرجع نفسه.

[3] أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، تخصص: الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص31.

[4] قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، ع 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

**عبارة عن مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من ديون".**[1]

وعلى هذا لا يعتبر ويخرج من الذمة المالية جميع الدعاوى والحقوق التي ليست لها قيمة، ففي القانون الوضعي تقيم الذمة على أساس مادي بحت وهو أموال الشخص بحيث لا توجد له أموال لا توجد له ذمة مالية.[2]

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائري من استقلالية الذمة المالية للزوجين

لقد حسم المشرع الجزائري مسألة النظام المالي للزوجين عندما أقر صراحة في قانون الأسرة أن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة وذلك حسب نص المادة 37 التي جاء فيها "**لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.**"، وبذلك تكون هذه المادة قد اعترفت للمرأة المتزوجة كما اعترفت للرجل المتزوج بذمة منفصلة لكل منهما، فذمة المرأة غير تابعة لذمة زوجها وذمة الرجل غير تابعة أو مكملة لذمة زوجته، ومعنى ذلك أن الذي يتزوج هما الشخصان وليس الأموال،[3] فالزوجة لها حرية في ذمتها المالية والزوج كذلك وهذه الحرية ترد كقيد عليها بحيث لا يجوز لأي واحد منها التصرف في ذمة الآخر.

غير أنه ما يلاحظ على استقلالية الذمة المالية للزوجين أن المشرع الجزائري في ظل قانون الأسرة 84-11 كان يعترف باستقلالية الذمة المالية للزوجة حيث كانت تنص المادة

---

(1) بوبكر مصلاوي، سعاد راشدي، الأموال المشتركة بين الزوجين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصيق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص20.

(2) محمد أمين تيراوي، "استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، م8، ع16، الإصدار الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، ديسمبر 2019، ص90.

(3) ربيحة إلغات، "الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية**، م8، ع1، كلية الشريعة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2019، ص161.

38 من القانون 84-11 " **للزوجة الحق في ... – حرية التصرف في مالها**"، إلا أنه وبتعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 05-02 ألغيت المادة 38 المتعلقة بحرية الزوجة في التصرف في مالها وعدلت بالمادة 37 التي أصبحت تنص على "**لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر**"، التي تقر بحرية كلا الزوجين في ذمتهما المالية.

يستشف من خلال هذا التعديل أن المشرع أخذ بالقيد بصفة عامة وهو قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين، ويعد هذا القيد تطبيقا لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾،[1] وقوله أيضا ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾،[2] وكذلك عملا بما تناهض من أجله الجمعيات والمنظمات بهدف تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)،[3] حيث نصت المادة 16 فقرة أولى حرف "ح" على "**نفس الحقوق لكلا الزوجين، فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها**"، فالمشرع جسد ما جاءت به اتفاقية سيداو بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وذلك بالأخذ بالذمة المالية المستقلة للزوجين.

---

[1] سورة النساء، الآية 32.

[2] سورة النساء، الآية 7.

[3] رحمة كنزي، وهيبة لمعوش، المكتسبات المالية بعد الزواج "دراسة فقهية مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص14.

## الفرع الثالث

## مظاهر قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين

تتجلى مظاهر قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين في:

### أولا- حرية تصرف كل من الزوجين في أمواله الخاصة:

إن أول مظاهر قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين هي تمتع كلا الزوجين بأهلية قانونية كاملة في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة وضمان أثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سريان ذلك الضمان إلى ذمة الزوج الآخر.[1]

ويكون تصرف الزوجين في أموالهما الخاصة بتصرفات قانونية سواء كانت ناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض، أدخلت إلى الملكية أو أخرجت منها كالبيع والمقايضة والهبة والوصية أو كانت غير ناقلة للملكية كالرهن والانتفاع والارتفاق، كما لهما حرية كاملة في إدارة هذه الأموال واستغلالها واستعمالها والتمتع بكافة الحقوق التي يمنحها حق الملكية لصاحبه، ولا تقتصر هذه الاستقلالية والحرية على الجوانب المادية فقط بل تمتد أيضا إلى القانون التجاري الجزائري، فإذا كان الزوج يتمتع بحقه في المتاجرة والاستثمار فإن الزوجة يجوز لها أيضا أن تستثمر أموالها دون إذن زوجها سواء بإقامة محل تجاري أو إنشاء شركة تجارية بنفسها وتتحمل المسؤولية الكاملة عما تباشره من أعمال تجارية،[2] وهذا ما أكدته المادة 08 من (ق ت ج) في فقرتها الأولى حيث جاء فيها "**تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها**".[3]

وإذا كان للزوجة الحق في التصرف في مالها إلا أن المالكية ذهبوا إلى تقييد حرية الزوجة

---

[1] محمد أمين تيراوي، المرجع السابق، ص91.

[2] المرجع نفسه.

[3] أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر، ع71، الصادرة في 30 ديسمبر2015.

في التصرف في مالها عن طريق التبرع بجعله موقوفا على إذن زوجها على عكس جمهور الفقهاء الذين اتفقوا على إطلاق حريتها كالزوج تتبرع بما تشاء ولمن تشاء،[1] واستدل المالكية بقول الرسول صلى الله عليه و سلم "**لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها**"،[2] فالحديث يدل على منع الزوجة من إجراء تصرفات دون عوض فيما يزيد عن الثلث إلا بإذن زوجها، فالزوج له مصلحة أن يعترض على تصرفات زوجته عند محاولتها تفويت أموالها على سبيل التبرع.[3]

ولقد حمل الفقهاء رأي المالكية المقيد لعطية المرأة بإذن زوجها على حسن المعاشرة والصحبة واستطابة نفس الزوج، فيكون على المرأة أن تستأذن زوجها في التبرع بمالها على سبيل الاختيار لا الإلزام ومن باب التودد والارضاء صيانة للأسرة عن الشقاق والخلاف، كما أن هدف المالكية هو حماية الزوجة نفسها من التبرع بمالها دون حد حيث إذا فقدت زوجها القائم عليها وجدت في مالها ما تسد به حاجتها.[4]

يظهر أن رأي جمهور الفقهاء يتنافى مع التعايش السلمي، وأن رأي المالكية يتماشى مع المنطق العقلي السليم والفطرة التي ترضاها العقول النيرة، فإذا ما تصرفت الزوجة تصرفات مالية ذات أهمية بالغة دون علم زوجها فهذا بالتأكيد سيؤدي إلى التأثير على العلاقة الزوجية سلبا، وإن كان تصرفات الزوج المالية بغير علم زوجته تؤثر على العلاقة بينها أيضا إلا أنه ليس بنفس درجة الضرر إذا ما تصرفت الزوجة دون علمه.

وكما يلاحظ من نص المادة 37 من (ق أ ج) أن المشرع الجزائري استبعد رأي المالكية

---

[1] زبيدة إقروفة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، م3، ع1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص50-51.

[2] محمد أمين تيراوي، المرجع السابق، ص101.

[3] العربي بلحاج، "ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ظل قانون الأسرة الجزائري الجديد"، **مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل**، م3، ع1، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2012، ص34.

[4] زبيدة أقروفة، المرجع السابق، ص ص 51-52.

وأخذ برأي جمهور الفقهاء الذين يقرون بحق الزوجة وحرية تصرفها في أموالها كيفما تشاء وليس للزوج أن يمنعها في ما يتعلق بالتصرفات التبرعية.[1]

**ثانيا- استقلالية ديون كل من الزوجين:**

يتمثل المظهر الثاني لقيد استقلالية الذمة المالية للزوجين في استقلالية ديون كل من الزوجين، فهذا القيد يجعل الذمة المالية لكل من الزوج والزوجة مستقلة ضامنة للوفاء بالدين.

**1- الديون المستقلة بين الزوجين:**

بحيث يلتزم الزوج المدين بتسديد جميع ديونه بصورة مستقلة عن زوجه، فلا مجال لإجبار التضامن بينهما،[2] أي بعبارة أخرى الزوج لا يعد مسؤولا عن الديون المترتبة في ذمة الزوج الآخر، وإن كان بإمكانهما التضامن عن طيب نفس وإحسانا وتفضلا حتى لا يترك الزوج في محنته.

إلا أن هذا المظهر يؤثر بصفة سلبية على العلاقة الأسرية العامة وعلى الزواج بصفة خاصة الذي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والتعاون فحسب المادة 04 من (ق أ ج) "**الزواج...من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون...**". فكيف يترك الزوج زوجه غارقا في الديون دون تدخل، فالزوج هو اليد الآمنة في حماية الزوج الآخر. فلا يعقل إلغاء أثر القرابة الزوجية على تحمل مسؤولية الديون.

**2- الديون المستحقة بين الزوجين:**

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتناول الديون المستحقة بين الزوجين، إلا أنه يمكن القول أن الديون المستحقة الوفاء بين الزوجين متعلقة بالزواج أي دين من الزوج نحو الزوج

---

[1] محمد لمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص168.

[2] رفيقة بوخروبة، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص45.

الآخر،[1] ومن أمثلتها نذكر الديون المتعلقة بالزواج كالصداق المؤجل كله أو بعضه الذي يعتبر دين في ذمة الزوج لا تبرأ ذمته إلا بالوفاء به للزوجة.

ولقد جاء في قرار المحكمة العليا 2002 "**أن قضاة الموضوع طبقوا صحيح القانون لما قضوا بإلزام الطاعن (الزوج) بالدفع إلى المطعون ضدها (الزوجة) مبلغ الدين كون الطاعن يعترف صراحة بهذا المبلغ كدين في ذمته ويطالب بعدم اختصاص قاضي الأحوال الشخصية غير أن اعترافه بالدين تجاه زوجته المطعون ضدها يجعل قاضي درجة أولى مختص للفصل في مبلغ الدين، وعليه فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه. مما يتعين رفض الطعن**"،[2] فهذا الاجتهاد يؤكد على مظهر الديون المستقلة المستحقة بين الزوجين.

**ثالثا- الحماية الجزائية لقيد استقلالية الذمة المالية للزوجين:**

تدعيما وحماية لقيد استقلالية الذمة المالية للزوجين فإن المشرع الجزائري تدخل لحماية هذا القيد عن طريق وضع جزاء لكل من يتعدى على هذا القيد.

**1- إلغاء الإعفاء من العقاب في السرقات الزوجية:**

إن جريمة السرقة بصفة عامة حسب نص المادة 350 من (ق ع ج) التي جاء فيها "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج**" [3] تتمثل في اختلاس شيء مملوك للغير، أما بالنسبة لجريمة السرقة الواقعة على الأموال المملوكة لأحد الزوجين فلقد عالجها المشرع الجزائري في نص المادة 368 من نفس القانون بحيث نصت المادة على أثر القرابة

---

[1] رفيقة بوخروبة، المرجع السابق، ص47.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 279878، صادر بتاريخ 10 أفريل 2004، المجلة القضائية، 2003، ع1، ص ص379-380.

[3] أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر، ع 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

الزوجية على جريمة السرقة من حيث المتابعة والعقوبة،[1] غير أن ما يلاحظ على هاته المادة:

- قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 15-19 كانت تنص المادة 368 "**لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:**

**1- الأصول إضرارا بأولادهم أم غيرهم من الفروع**

**2- الفروع إضرارا بأصولهم**

**3-أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.**"

- بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 15-19 أصبحت المادة تنص" **لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:**

**1- الأصول إضرارا بأولادهم أم غيرهم من الفروع**

**2- الفروع إضرارا بأصولهم .**"

فما يلاحظ أن قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15-19 تعامل المشرع الجزائري مع جريمة السرقة بين الزوجين بعدم العقاب، وبعد التعديل قرر إتباع سياسة العقاب على جريمة السرقة بين الزوجين،[2] فالمادة المعدلة استثنت السرقة الزوجية من الأعذار المعفية من العقاب وعليه تسري أحكام المادة 350 السالفة الذكر على السرقة بين الزوجين، بمعنى أن استلاء أحد الزوجين على مال الآخر دون إذنه يعاقب عليه بالحبس من

---

[1] فايزة دحموش، محمد جغام، "تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري"، **مجلة دراسات وأبحاث**، م11، ع2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص228.

[2] شمس الدين جوادي، مسعود يخلف، "استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات"، **مجلة آفاق علمية**، م13، ع2، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2021، ص530.

سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج،[1] وفي هذا تأكيد على قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين بحيث يستطيع الزوج المضرور تقديم شكوى لمتابعة الزوج السارق لأمواله حسب نص المادة 369 الفقرة الأولى من (ق ع ج) التي جاء فيها "**لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و... إلا بناء على شكوى الشخص المضرور**".

بالإضافة إلى جريمة السرقة بين الزوجين توجد جرائم أخرى، إلا إن دراستنا اقتصرت على جريمة السرقة بين الزوجين لأن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الزوجين وجريمة النصب والاحتيال بين الأزواج وجريمة خيانة الأمانة بين الأزواج فالمشرع الجزائري ألحق أحكامها بأحكام جريمة السرقة.

إن تدخل المشرع في تجريم السرقات بين الزوجين يعد في غاية الأهمية من أجل تحقيق الردع الخاص والعام، إلا أن العقوبات المقررة على جريمة السرقة بين الزوجين قد تؤدي إلى عدم استمرارية الزواج، فهي تعد سببا مباشرا في تحطيم الأسرة. فالحبس لا يعد حلا في مجابهة هذه السرقة ولا وسيلة لحماية الذمة المستقلة للزوجين، ذلك أن الزوج لا يستفيد من حبس الزوج الآخر لعدم تمكنه من ردّ المال وهو محبوس. لهذا وجب إعادة النظر في هذه العقوبات التي قد تؤدي إلى الطلاق وذلك بسن عقوبات صارمة لكنها بعيدة عن الحبس.

**2- استحداث جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية:**

بتعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون 15-19 استحدث المشرع الجزائري جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية حيث تنص المادة 330 مكرر "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية**"، فالإكراه يتمثل في الضغط على الزوجة وحملها على أمر لا ترضاه، أما التخويف فهو صورة من صور العنف ويكون

[1] فايزة دحموش، محمد جغام ، المرجع السابق، ص288.

ببث شعور الخوف في نفس الزوجة بتهديدها قصد التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية دون رضاها.[1]

في الواقع إن هذه الجريمة المستحدثة المتمثلة في العنف الاقتصادي الممارس على الزوجة عن طريق حرمانها من ممتلكاتها أو مواردها المالية أو ابتزازها عن طريق الإكراه والتخويف تمثل مظهرا من مظاهر حماية استقلالية الذمة المالية للزوجة كون الجاني في هذه الجريمة هو الزوج ويستشف ذلك من المادة 330 مكرر السالفة الذكر التي جاء فيها " **كل من مارس على زوجته** "،[2] غير أنه من المستحسن على المشرع إعادة صياغة نص المادة 330 مكرر بالاصطلاح التالي "كل من مارس على زوجته أو العكس"، فظاهرة العنف الاقتصادي وإن كانت في معظمها تقع من الزوج على الزوجة إلا أنه يمكن أن يكون الزوج عرضة للإكراه والتخويف قصد التصرف في ممتلكاته وموارده،[3] فبهذا الاصطلاح المقترح يكون المشرع قدم حماية لاستقلالية الذمة المالية للزوج والزوجة.

## المطلب الثاني

## قيد النفقة الزوجية

رغم أن للزوجين ذمة مالية مستقلة وحرية كاملة للتصرف في مالهما إلا أن هذه الحرية يقع عليها قيد مالي متمثل في قيد النفقة الزوجية، فالنفقة تعتبر من أهم القيود المترتبة عن عقد الزواج وتتمثل في تحمل الزوج واجب الرعاية الاقتصادية للأسرة وذلك بالإنفاق بهدف تحقيق الاستقرار والتكافل الأسري. من خلال هذا المطلب سنحاول إعطاء تعريف للنفقة

---

[1] سفيان عكال، كمال مزيان، الحماية الجزائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص30-32.

[2] فايزة دحموش، محمد جغام، المرجع السابق، ص289.

[3] سفيان عكال، كمال مزيان، المرجع السابق، ص29.

(الفرع الأول) ثم تبيان موقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثاني) وتعداد مظاهر قيد النفقة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## تعريف النفقة

سوف نتولى تعريف النفقة لغة واصطلاحا

**أولا- تعريف النفقة لغة:**

النَفَقَة مشتقة من مادة (ن، ف، ق)، فالنون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا.[1]

وتأتي النفقة في اللغة على عدة استعمالات نذكر منها:

**1- نَفَقَ:** يَنْفُقُ، نُفوقًا، ويستعمل للحيوان، نقول: نَفَقَت الدابة أي ماتت وهلكت.[2]

**2- النَّفَاق:** نَفَقَ، ينفق، نفاقًا. يقال: نَفَقَ البيع نَفَاقًا، أي راج، ونفقت السلعة نفاقا أي غلت ورغبت فيها، وهو ضد الكساد.[3]

**3- النَّفق:** وهو السرب في الأرض، والجمع: أنفاق، ومنه اشتق النِّفاق لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر.[4]

**4- الإنْفَاق:** وهو مصدر الفعل أَنفَقَ، يُنفقُ، إنفاقا، أي الصرف والفناء، يقال أَنفَقَ الرجل ماله أي افتقر وذهب كل ما يملكه[5].

---

(1) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج5، دار الفكر، سوريا، د ت ن، ص454.

(2) أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط3، دار المشرق، لبنان، 2008، ص1438.

(3) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، م10، دار صادر، لبنان، د ت ن، ص357.

(4) أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ص455.

(5) أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، المرجع السابق، ص1439.

من خلال ما سبق يتضح أن النفقة في اللغة لها عدة معاني فهي: الهلاك، الغلاء، الصرف والفناء.

**ثانيا- تعريف النفقة اصطلاحا:**

**1- في الاصطلاح الفقهي:**

للنفقة تعاريف متعددة تبعا للمذاهب الأربعة، سوف نتولى ذكر هذه التعاريف وشرحها:

أ- **عند المالكية:** قال ابن عرفة المالكي "**النفقة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف**".[1]

ب- **عند الحنفية:** لقد عرف الحنفية النفقة بقولهم "**الإدرار على الشيء بما به بقاؤه**".[2]

ج- **عند الشافعية:** عرفها الشرقاوي بقوله "**طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أهل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه**".[3]

د- **عند الحنابلة:** عرف البهوتي النفقة بأنها "**كفاية من يمونه خبزا أو أدما وكسوة ومسكن وتوابعها**".[4]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الفقهاء لم يتوصلوا إلى تعريف شامل للنفقة إلا أنهم أجمعوا على أن النفقة تتمثل في الطعام والكسوة والسكن.

**2- في الاصطلاح القانوني:**

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف النفقة في قانون الأسرة الجزائري بل اكتفى

---

[1] محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، سلسلة رسائل جامعية، دار الهدى النبوي، دار الفضيلة، مصر، الرياض، 2004، ص4.

[2] عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (دراسة فقهية)، دار النفائس، الأردن، 2011، ص184.

[3] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، "الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة و المطلقة"، ع35، **مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق**، جامعة الأزهر، مصر، 2015، ص621.

[4] سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، المرجع السابق، ص622.

بذكر مشتملاتها في نص المادة 78 من (ق أ ج) التي جاء فيها "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة**"، وتعداد أنواعها بحيث نص على النفقة الزوجية في المادة 74 من (ق أ ج) ونفقة الأولاد في المادتين 75 و76 من نفس القانون، ونفقة الأقارب في المادة 77 من نفس القانون، فالمشرع ترك تعريف النفقة لفقهاء القانون الوضعي حيث عرفها بلحاج العربي بأنها "**ما يصرفه الزوج على زوجته وأقاربه، من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس، وحسب وسع الزوج**"،[1] أما الأستاذ بن شويخ الرشيد فعرفها بأنها "**كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الناس**".[2]

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائري من النفقة الزوجية

إن المتتبع لمواد قانون الأسرة الجزائري الأمر 05-02 يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أحكام النفقة في المواد من 74 إلى 80 من هذا القانون وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني المعنون ب "انحلال الزواج"، وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري بإدراج أحكام النفقة الزوجية كأثر من آثار الطلاق إذ يعد خطأ منه بجعل النفقة مترتبة على انحلال الزواج، لأن النفقة في حد ذاتها تعني قيام العلاقة الأسرية التي تنصب على الزواج والقرابة.[3]

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (أحكام الزواج)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص340.

[2] الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص145.

[3] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص183.

## الفرع الثالث

## مظاهر قيد النفقة الزوجية

تتجلى مظاهر قيد النفقة الواقعة على الزوج في:

**أولا- وجوب نفقة الزوج على الزوجة:**

يتمثل أول مظهر من مظاهر قيد النفقة في النفقة الزوجية أي نفقة الزوج على الزوجة، فالنفقة واجبة على الزوج وهي حق من حقوق الزوجة، بدليل نص المادة 74 من (ق أ ج) التي جاء فيها "**تجب نفقة الزوجة على زوجها...**"، فالزوج مقيد وملزم بالنفقة على زوجته.

**1- شروط وجوب نفقة الزوج على الزوجة:**

حتى تكون النفقة واجبة على الزوج وتقع كقيد عليه وجب أن تتوافر الشروط التالية:

أ- **أن يكون عقد الزواج صحيحا شرعيا:** ويكون عقد الزواج صحيحا إذا كان مشتمل لكافة الأركان والشروط المنصوص عليها في نص المادتين 09 و 9 مكرر من (ق أ ج) حيث جاء في نص المادة 09 "**ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**"، أما المادة 09 مكرر فنصت على "**يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية: - أهلية الزواج، - الصداق، - الولي، - شاهدان، - انعدام الموانع الشرعية**"

فالعقد الفاسد والباطل لا تستحق بموجبهما الزوجة النفقة على زوجها، ومثال ذلك إذا أبرم زواجا بين رجل وامرأة ثم تبين بعد ذلك أن المرأة أخت له من الرضاع فإن العقد لا تترتب عليه نفقة واجبة.[1]

ب- **أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وأداء واجباتها:** فإذا كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للاستئناس أو الخدمة فلا تجب لها النفقة وإن كان عقد الزواج

[1] يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص229.

صحيحا وذلك لفوات الانتفاع بثمرات الزواج.[1]

ج- **ألا يفوت على الزوج حقه في احتباس زوجته بغير مبرر شرعي:** ويتحقق ذلك إما بأن تسلم الزوجة نفسها إلى زوجها حقيقة أو حكما. والتسليم الحقيقي هو دخولها في بيت الزوجية، أما التسليم الحكمي هو ظهور استعدادها لتسليم نفسها إذا طالبها الزوج.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد أشار في قانون الأسرة لشروط النفقة الزوجية حتى تقع كقيد على الزوج وهي الدخول بالزوجة حيث جاء في نص المادة 74 "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بالبينة**"، فمتى تم الدخول بالزوجة إلى بيت الزوجية أو حتى دعيت إليه على الأقل يقع قيد نفقة الزوج على الزوجة، فإذا لم يتم الدخول أو رفضت رغم دعوتها إليه فإن هذا القيد يسقط عن الزوج.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة السالفة الذكر جاءت بصورة مطلقة، فلم يشترط المشرع يسار الزوج للإنفاق على زوجته فسواء كان غنيا أو فقيرا فهو ملزم بالإنفاق على زوجته متى توافرت الشروط، أما بالنسبة للزوجة فهي تستحق النفقة سواء كانت غنية أو فقيرة، مسلمة أو كتابية.[4]

## 2- حدود نفقة الزوجة:

إذا توافرت الشروط المستحقة للنفقة فإنها تقع على الزوج في حدود مشتملاتها، ولقد نصت المادة 78 من (ق أ ج) على هذه المشتملات حيث جاء فيها "**تشمل النفقة: الغذاء**

---

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص345.

[2] سارة عيساوي، نبيل مدور، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص17.

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط03، دار هومة، الجزائر، 2018، ص113.

[4] سارة عيساوي، نبيل مدور، المرجع السابق، ص18.

**والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".**

فالمشرع الجزائري نص على بعض مشتملات النفقة على سبيل الحصر لا المثال والدليل على ذلك إضافته لعبارة "**وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة**".[1]

أ- **نفقة الغذاء:** يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام والشراب وذلك حسب العرف والشرع، فالزوج من يتولى إحضار الطعام الذي تحتاجه زوجته.[2]

ب- **نفقة الكسوة:** يقع على الزوج واجب كسوة زوجته، بإحضار وشراء الملابس الضرورية بالقدر الذي تظهر به بمظهر ملائم بين أهلها ومعارفها.[3]

ج- **نفقة العلاج:** يعتبر العلاج من مشتملات النفقة لذلك يجب على الزوج معالجة زوجته المريضة وهو ملزم أيضا بأداء قيمة الدواء وأجر الطبيب، ويلاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على وجوب نفقة العلاج على الزوج يكون قد خالف جمهور الفقهاء الذين أسقطوا عنصر علاج الزوجة من النفقة الواجبة على الزوج، فمن غير المتوقع استمتاع الزوج بزوجته عند صحتها وإهمالها عند مرضها لهذا وجب عليه نفقات تطبيب وعلاج الزوجة.[4]

د- **نفقة السكن أو أجرته:** يجب على الزوج أن يوفر لزوجته مسكنا يليق بها، بحيث تؤمن لو خرج عنها على نفسها وملكها، مسكنا مستوفيا للشروط الشرعية سواء أسكنها في المملوك أو المستأجر أو المستعار.[5]

---

[1] نصيرة رميلي، النفقة ومشمولاتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص25.

[2] سارة عيساوي، نبيل مدور، المرجع السابق، ص27.

[3] نصيرة رميلي، المرجع السابق، ص25.

[4] المرجع نفسه، ص27.

[5] المرجع نفسه، ص28.

يشترط في السكن مجموعة من الشروط حتى يكون مناسبا وملائما نذكر منها:[1]

- أن يكون لائقا لحال الزوج المالي.
- أن يكون مشتملا على جميع المرافق الشرعية.
- أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.
- أن يشتمل السكن على الفراش وما يلزمه.

**هـ- نفقة الضروريات في العرف والعادة:** لقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 78 السالفة الذكر على نفقة الضروريات حسب العرف والعادة وذلك استجابة لتغير ظروف الحياة التي تكون في تطور مستمر، فالنفقة تختلف من وقت إلى آخر ومن منطقة إلى منطقة فما هو ضروري في المدينة قد يكون غير ضروري في الريف، فالمشرع لم يحصر نفقة الضروريات في شيء معين فقط قيدها بما تعارف وإعتاد عليه الناس في حياتهم حتى تكون في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية.[2]

**ثانيا- الحماية الجزائية لقيد النفقة:**

إن المظهر الثاني لقيد النفقة يتمثل في تقرير حماية جزائية لها، أي أن المشرع الجزائري أحاط قيد النفقة بحماية جزائية خاصة في قانون العقوبات وذلك من خلال تجريمه لفعل الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء تحت طائلة عقوبات جزائية، وهذا بموجب المادة 331 من (ق ع ج) حيث جاء في فقرتها الأولى والثانية "**يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000د دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.**

---

[1] عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص191.

[2] سارة عيساوي، مدور نبيل، المرجع السابق، ص29.

**ويفترض أن عدم الدفع ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال."**

تأسيسا على نص المادة 331 السالفة الذكر فجريمة عدم تسديد النفقة تقوم في حالة صدور حكم قضائي يقضي بأداء دين النفقة،[1] وهو دين ينشأ عن التزام الزوج بالنفقة تجاه أسرته وزوجته على وجه الخصوص كون النفقة تقع قيد على الزوج،[2] فمع علم الزوج أنه ملزم بالنفقة وأنها واجبة عليه تجاه زوجته وبالرغم من صدور حكم قضائي ضده يلزمه بأدائها إلا أن إرادته تتجه إلى الامتناع عن تسديد قيمة النفقة كليا لمدة تزيد عن شهرين.[3]

إن الزوج الممتنع عن تسديد النفقة تقوم في حقه جريمة عدم تسديد النفقة التي يعاقب عليها بعقوبات أصلية حسب نص المادة 331 من (ق ع ج) "**يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000...**"، وعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 332 من نفس القانون حيث جاء فيها "**ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر**"، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: العزل والإقصاء من المناصب العمومية، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، الحرمان من حق حمل سلاح، التدريس، عدم الأهلية لأن يكون خبيرا أو شاهدا أو وصيا أو قيما وسقوط حق الولاية...إلخ،[4] بالنظر إلى هذه العقوبات نجد الزوج ملزم بالنفقة على زوجته فالمشرع الجزائري قرر حماية جزائية لقيد النفقة وذلك بتشديد العقوبات في حالة الامتناع عن تسديدها

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص245.

[2] سماح قرين، نهاد كروم، المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص9.

[3] سماح قرين، نهاد كروم، المرجع السابق، ص11.

[4] أنظر: المادة 9 مكرر1 من أمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

بحيث سن عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق نظرا للآثار الوخيمة لهذه الجريمة على الأسرة.

## المبحث الثاني

## القيود غير المالية الواردة على حرية الزوجين أثناء عقد الزواج

إلى جانب اهتمام المشرع الجزائري بالشق المالي لعقد الزواج نجده أيضا اهتم بالجانب غير المالي للعلاقة الزوجين القائمة وذلك من خلال منح الحرية للزوج بالزواج بأكثر من امرأة واحدة وأيضا بمنح الزوجين حرية الاشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق مختلف الاشتراطات باعتبار الزواج عقد كسائر العقود، إلا أن هذه الحرية سواء في التعدد أو في الاشتراط ليست مطلقة فلقد قيدها المشرع بمجموعة من الشروط والضوابط، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أهم القيود غير المالية التي تقع على حرية الزوجين وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه قيد تعدد الزوجات، أما المطلب الثاني نتناول فيه قيد الشروط المقترنة بعقد الزواج.

## المطلب الأول

## قيد تعدد الزوجات

كما أحلت الشريعة الإسلامية الزواج ودعت إليه ورغبت فيه فلقد أحلت أيضا التعدد، أو ما يعرف بنظام تعدد الزوجات الذي يمنح للزوج الحرية أن يتزوج أكثر من واحدة، إلا أن هذه الحرية جعلتها الشريعة الإسلامية ترد عليها مجموعة من القيود يلتزم بها الزوج الراغب في التعدد. ولقد سار المشرع الجزائري على نهج الشريعة الإسلامية بحيث منح للزوج كذلك الحرية في الزواج بأكثر من واحدة غير أنه ضبط هذه الحرية وقيدها بمجموعة من القيود استمدها من الشريعة الإسلامية وأخرى استحدثها في قانون الأسرة الجزائري، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف تعدد الزوجات (الفرع الأول) ثم معرفة موقف المشرع الجزائري من تعدد الزوجات (الفرع الثاني) ثم مظاهر قيد تعدد الزوجات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### تعريف تعدد الزوجات

سوف نتولى تعريف مصطلح تعدد الزوجات لغة واصطلاحا

**أولا- تعريف تعدد الزوجات لغة:**

إن مصطلح تعدد الزوجات يتكون من جزئين التعدد والزوجات

**1- التعدد لغة:**

التَعَدُّد من العدد، وهو مشتق من عدَّ، يعدُّ، عَدًّا وتعداد، والعدد بمعنى إحصاء الشيء، يقال عَدَدْتُ الدراهم عدًّا وما عُدَّ فهو معدود وعدد،[1] تعدَّد وتعادَّ أي زاد في العدد وكثر.[2]

---

[1] جمال الدين ابن المنظور، المرجع السابق، ص2832.

[2] لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط19، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، د ت ن، ص490.

فالتَعَدُّد في اللغة يأتي بمعنى الإحصاء والزيادة والكثرة.

**2-الزوجات لغة:**

الزوجات جمع كلمة زوجة، وهي امرأة الرجل وقرينته.[1]

والزَوْجُ في اللغة خلاف الفرد، فالزوج هو الفرد الذي له قرين، ولفظ الزوج يقال للمرأة والرجل فزوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته، فالرجل زوج المرأة وهي زوجه وزوجته.[2]

والزَوْجُ في اللغة أيضا يأتي بمعنى الصنف والنوع من كل شيء، أي أن كل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان.[3]

من خلال تعريف التعدد والزوجات في اللغة يمكن أن نقول أن تعدد الزوجات لغة يقصد به الزواج بأكثر من واحدة.

**ثانيا- تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا:**

**1- في الاصطلاح الفقهي:**

إن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لم يتطرقوا لتعريف تعدد الزوجات بصورة مستقلة، وإنما كان يتم ذكر تعدد الزوجات كنظام في باب الأنكحة، فجل اهتمامهم كان ينصب على توضيح الشروط لمن يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة، أي أنهم اهتموا بتوضيح الأحكام الشرعية والقيود الواردة على التعدد،[4] أما بالنسبة لتعاريف الفقهاء المعاصرون فلقد عرفه

---

(1) أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، المرجع السابق، ص627.

(2) جمال الدين ابن المنظور، المرجع السابق، ص ص 1884-1885.

(3) المرجع نفسه، ص1886.

(4) زهيرة بوالحرث، فاطمة بريهموش، تقييد تعدد الزوجات في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021، ص15.

أبو غضة ب: "**التعدد تنظيم شرعي للسماح بأكثر من علاقة مشروعة، وهو علاج شاف ولازم ومصل واق خشية الوقوع في فوضى العلاقات الجنسية المتعددة والغير مشروعة.**"،[1] أما عبد الله العسيلي فعرفه ب: "**أن يكون في عصمة الرجل أو في عهدته أكثر من امرأة، ممن تحل له شرعا، شريطة أن لا يزيد العدد على أربع في آن ذاته.**".[2]

ما يلاحظ من خلال هذين التعريفين أن التعريف الأول يعرف تعدد الزوجات بالغاية والهدف منه، أما التعريف الثاني فاهتم بالشرط أي قيد العدد في أربع زوجات.

**2- في الاصطلاح القانوني:**

لقد نصت المادة 08 من (ق أ ج) "**يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.**

**يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.**

**يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.**"، يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف تعدد الزوجات والمقصود به بل ركز على الأحكام والشروط والإجراءات القضائية المقيدة لرغبة الزوج في حال رغبته في التعدد،[3] فالمشرع الجزائري سار حذو فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى بعدم تعريفه لتعدد الزوجات.

---

[1] زكي علي السيد أبو غضة، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، د ت ن، د ب ن، 2004، ص ص 7-8.

[2] عبد الله المنعم العسيلي، المرجع السابق، ص96.

[3] عبد الله ويزة، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: القانون الخاص الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص11.

من خلال نص المادة 08 السالفة الذكر يمكن تقديم تعريف لتعدد الزوجات: "زواج الرجل بأكثر من امرأة متى وجد مبرر شرعي وتوافرت نية العدل والقدرة على الحياة الزوجية بشرط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة والتأكد من موافقتهما والحصول على الترخيص بالتعدد".

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائري من تعدد الزوجات

بالعودة إلى نص المادة 08 من (ق أ ج) السالفة الذكر نجد أن المشرع سمح للزوج ومنح له الحرية بتعدد الزوجات فلقد جاء في نص المادة "**يسمح بالزواج بأكثر من واحدة..**".

ففي القانون الجزائري للزوج الحرية في الجمع بين أكثر من زوجة في عصمته، وهذا على عكس بعض الدول التي تمنع وتحرم نظام تعدد الزوجات ونذكر منها الجمهورية التونسية التي منعت التعدد في الفصل الثامن العشر من مجلة الأحوال الشخصية وتعاقب من يمارس التعدد بالحبس والغرامة.[1]

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 08 من (ق أ ج) نجد أن المشرع حين منح للزوج الحرية بالزواج بأكثر من امرأة أضاف مجموعة من القيود والشروط والإجراءات المتمثلة في المبرر الشرعي و الترخيص...إلخ التي تقع كحد على حرية الزوج في تعدد الزوجات فلا يمكنه إبرام زواج آخر إلا عن طريق التقيد بها[2] سنتولى دراسة هذه القيود لاحقا.

أي في القانون الجزائري للزوج الحق والحرية في الزواج بأكثر من امرأة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة فهي مقيدة بمجموعة من الشروط والإجراءات.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص85.

[2] زهيرة بوالحرث، فاطمة بريهموش، المرجع السابق، ص17.

## الفرع الثالث

## مظاهر قيد تعدد الزوجات

يمكن تقسيم القيود الواردة على حرية الزوج في تعدد الزوجات إلى قسمين قيود مستمدة من الشريعة الإسلامية وقيود مستحدثة في قانون الأسرة الجزائري.

### أولا- قيود تعدد الزوجات المستمدة من الشريعة الإسلامية:

لقد جاء في نص المادة 08 من (ق أ ج) "**يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية...**"، من خلال عبارة في حدود الشريعة الإسلامية نلاحظ أن المشرع قرر قيود على تعدد الزوجات حسب أحكام الشريعة الإسلامية، فالإسلام أباح نظام تعدد الزوجات مع تقييده بمجموعة من القيود الموضوعية والمتمثلة في:

#### 1- قيد العدد في أربع زوجات:

إن الحد الأقصى الذي قيدت به الشريعة الإسلامية التعدد هو أربع نساء فقط أو دون ذلك،[1] والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾،[2] فقد اتفق أهل العلم على أن المعنى من لفظ مثنى وثلاث ورباع أن للرجل أن ينكح من النساء العدد المذكور وأن لا يتعداه وهو أربعة من النساء تحت عصمته في آن واحد.[3] أي حرية الزوج في التعدد مقيدة بأربع زوجات فقط.

فالرجل إذا كان متزوجا بامرأة واحدة يجوز له أن يتزوج بالثانية، وإذا كانت تحت عصمته زوجتان اثنتان فيجوز أن يتزوج بالثالثة ويجوز له أن يضيف إليهن الرابعة، أما فوق الرابعة

---

[1] صوفيا طابية، اشتراط عدم التعدد في عقد الزواج وإشكالاته الفقهية والقانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021، ص12.

[2] سورة النساء، الآية 3.

[3] زهيرة بوالحرث، فاطمة بريهموش، المرجع السابق، ص ص 61-62.

فهو مقيد لا يجوز له ذلك.[1]

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على قيد العدد في أربع زوجات لكنه أحالنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المادة 8 من (ق أ ج) التي جاء في فيها "**في حدود الشريعة الإسلامية...**" كون الشريعة الإسلامية المصدر الأول لقانون الأسرة الجزائري، فعبارة في حدود الشريعة الإسلامية تدل على منع تجاوز العدد المسموح به شرعا وهو قيد العدد في أربع زوجات. إذن فالزواج بأكثر من أربع نساء يعتبر زواج غير شرعي وممنوع قانونا.[2]

**2-قيد النفقة والعدل بين الزوجات:**

تأسيسا لقوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[3] فالعدل يقع كقيد على الزوج، فيجب على الزوج الذي يريد أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة أن يسوي بينهن في الحقوق والواجبات التي يستطيع العدل فيها ويحقق العدل والمساواة بينهن، فإن فضل زوجة على زوجة أخرى عد آثما، ولهذا إن خاف أن لا يعدل يكتفي بزوجة واحدة.[4]

إن العدل المقصود في الآية القرآنية أعلاه هو العدل الظاهر في صورته المادية أي العدل في النفقة ومشتملاتها من ملبس ومشرب ومسكن وعلاج ومسكن، فإذا كانت النفقة تقع كقيد على الزوج فإنه يقع على الزوج أيضا قيد العدل بين زوجاته في النفقة، أما العدل المعنوي

---

[1] المختار براهيمي، تعدد الزوجات وضوابطه الشرعية والقانونية "دراسة مقارنة"، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2015-2016، ص44.

[2] زهيرة بوالحرث، فاطمة بريهموش، المرجع السابق، ص60.

[3] سورة النساء، الآية 3.

[4] كوثر البشير، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص37.

أي العدل الباطني من محبة ومودة وميل فلن يستطيع الزوج التحكم فيه ولا تحقيقه وذلك لصعوبة التحكم في القلب والمشاعر[1] والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾.[2]

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري في قيد العدل فنلاحظ أنه نص على نية العدل في الفقرة الأولى من المادة 08 من (ق أ ج) حيث جاء فيها "**توفرت ... ونية العدل**"، فالمشرع نص على نية العدل بالرغم من أن النية أمر داخلي في نفس الإنسان لا يعلمها إلا الله،[3] وكذلك لم يحدد المشرع الطريقة التي يتم إثبات نية العدل بها فهو بهذا يكون قد ترك السلطة التقديرية للقاضي.[4] إلا أنه الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على "**... قدرته على توفير العدل...**" أي العدل في الجوانب المادية وما يدخل في قدرة الزوج.

بناء على ما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري استمد قيد العدل من الشريعة الإسلامية ويقصد بنية العدل العدل المعنوي من مشاعر ومحبة، أما توفير العدل فيقصد به العدل المادي من نفقة وغيرها.

### 3- قيد تحريم الجمع بين المحارم:

يجد هذا القيد أصله في قوله تعالى ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾،[5] فالأصل في هذه الآية تحريم الجمع بين المحارم وليس المراد الجمع بين الأختين فقط، بل هو إشارة إلى كل

---

[1] فضيلة بوعزيز، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص: قانون أسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص77.

[2] سورة النساء، الآية 129.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص89.

[4] بسمة بشيري، حيزية عبير ذباح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريعات العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017-2018، ص9.

[5] سورة النساء، الآية 23.

جمع فيه علاقة كعلاقة الأختين والدليل على ذلك حديث الرسول ﷺ "**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**".[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد نص على هذا القيد في المواد المتعلقة بموانع الزواج، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 30 من (ق أ ج) "**كما يحرم مؤقتا: الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت الشقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع**"، فتحريم الجمع بين المحارم وإن كان يعد مانع من موانعا الزواج إلا أنه يعد قيدا من القيود المانعة للتعدد لكونه يشمل الجمع ببن أختين أو من قامت مقامها في آن واحد.[2]

وتأسيسا على نص المادة 27 من (ق أ ج) "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"، فإذا كان لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين نسبا فكذلك لا يجوز له أن يجمع بين الأختين رضاعا وكذلك المرأة وخالتها من الرضاع والمرأة وعمتها من الرضاع.[3]

نستخلص أن المشرع نص على قيد شرعي هو قيد تحريم الجمع بين المحارم في المواد المتعلقة بموانع الزواج، فللزوج الحرية في الزواج بأربع نساء شرط أن لا يجمع بين المحارم ولعل الغاية من هذا القيد هو المحافظة على صلة الأرحام وتفادي القطيعة لما في الجمع بين المحارم تأثير سلبي على استقرار الأسر.

**ثانيا- قيود تعدد الزوجات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري:**

إضافة إلى القيود الواقعة على حرية الزوج في التعدد التي أقرتها الشريعة الإسلامية فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 قيود قانونية تتمثل في :

---

[1] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، ط2، دار النهضة العربي، لبنان، 1977، ص210.

[2] زهيرة بوالحرث، فاطمة بريهموش، المرجع السابق، ص62.

[3] فضيلة بوعزيز، المرجع السابق، ص62.

**1- قيد المبرر الشرعي:**

لقد قيد المشرع الجزائري حرية الزوج في التعدد بالمبرر الشرعي حيث جاء في نص المادة 08 من (ق أ ج) "**متى وجد مبرر شرعي**"، فالزوج الذي يريد الزواج مرة أخرى له الحرية في ذلك لكنه مقيد بضرورة وجود مبرر شرعي أي سبب وحاجة شرعية لإقدامه على الزواج مرة أخرى.

إلا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري لم يحدد المقصود من قيد المبرر الشرعي فلم يعط ولو مثال واحد ولم يضع معيارا للتفريق بين المبرر الشرعي وغير شرعي، فعبارة مبرر شرعي جاءت بشكل عام، أي أن المشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية للتحقق من ضرورة توافر قيد المبرر الشرعي.[1]

وجب على المشرع الجزائري الذي وضع المبرر الشرعي كقيد على حرية الزوج في الزواج بأكثر من واحدة أن يبين المقصود من هذا القيد كون المبررات كثيرة وعديدة لا يمكن حصرها، كما أنه بعدم تحديده للمقصود من هذا القيد يكون قد فتح الأمر للسلطة التقديرية للقاضي مما يؤدي إلى الاختلاف فيه من قاضي إلى آخر فما يكون مبرر شرعي قد لا يكون لقاضي آخر.

بالتأسيس على نص المادة 222 من (ق أ ج) التي جاء فيها " **كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامي**" نجد أن المبررات الشرعية المقبولة في تعدد الزوجات هي: حالة عقم الزوجة بيقين علمي، مرض الزوجة بمرض مزمن يؤثر على سير الحياة الزوجية وقوة الغريزة الجنسية للزوج.[2]

---

[1] سعدية سبتي، تعدد الزوجات وأثره في انحلال الرابطة الزوجية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات الماستر، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص27.

[2] الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص ص 108-111.

**2- قيد إخبار الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة:**

فالزوج الذي يريد الجمع بين أكثر من زوجة مجبر ومقيد بإخبار الزوجة السابقة بأنه سوف يتزوج مرة أخرى ومقيد أيضا بإخبار الزوجة اللاحقة بأنه متزوج مع غيرها مسبقا.[1]

غير أنه ما يعاب على المشرع عندما وضع هذا القيد لم يوضح طريقة تطبيقه، أي أنه لم يحدد كيفية إخبار الزوجة السابقة واللاحقة فهل يكفي إخبارهما شفهيا، أو أن يخبر كل واحدة على حدى، وهل يتم الإخبار بحضور شهود أو عن طريق المحضر القضائي مقابل محضر تبليغ.[2]

ونجد في نص المادة 8 مكرر من (ق أ ج) أن المشرع وضع جزاء في حالة مخالفة الزوج لهذا القيد بحيث منح لكل زوجة الحق في طلب التطليق حيث جاء في نص المادة "**في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق**".

**3- قيد الترخيص القضائي بالتعدد:**

لقد جاء في الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 08 من (ق أ ج) " **يجب على الزوج... وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.**

**يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج من جديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية**"، فالتراخيص القضائية بالتعدد تعد من صلاحيات القاضي، فالقاضي بعد أن يتأكد من القيود المنصوص عليها سابقا من قيد العدد في أربع زوجات، قيد تحريم الجمع بين المحارم قيد العدل بين الزوجات والنفقة، قيد المبرر الشرعي وقيد إخبار الزوجة السابقة واللاحقة له أن يمنح الترخيص للزوج بالتعدد، أي أن الترخيص القضائي يعد بمثابة تجسيد لجميع ما نص عليه

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص90.

[2] سعدية سبتي، المرجع السابق، ص28.

سابقا من قيود.[1] بعبارة أخرى الترخيص القضائي بالتعدد مقيد بتوافر جميع القيود الواردة على حرية الزوج في تعدد الزوجات سواء المستمدة من الشريعة الإسلامية أو المستحدثة من طرف المشرع الجزائري.

## المطلب الثاني

## قيد الشروط المقترنة بعقد الزواج

تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة كأصل عام ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين للمتعاقدين حرية اشتراط جميع ما يرونه ضروريا أثناء إبرام العقد، ولقد حاول المشرع الجزائري تجسيد هذين المبدأين في قانون الأسرة الجزائري على عقد الزواج فاصطلح على تسميتهما بالشروط المقترنة بعقد الزواج. فللزوج والزوجة حرية الاشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، إلا أن هذه الحرية لا تأخذ على إطلاقها بل قيدها المشرع الجزائري بمجموعة من القيود، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الشروط المقترنة بعقد الزواج (الفرع الأول) ثم معرفة موقف المشرع الجزائري من الشروط المقترنة بعقد الزواج (الفرع الثاني) وأخيرا مظاهر قيد الشروط المقترنة بعقد الزواج (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### تعريف الشروط المقترنة بعقد الزواج

سوف نتولى تعريف مصطلح الشرط المقترن بعقد الزواج لغة واصطلاحا

**أولا- تعريف الشرط المقترن بعقد الزواج لغة:**

**1- الشرط لغة:**

الشَرْط والجمع شُرُوط وشَرَائِط والشَرِيطة كالشَرْطِ، الشَرْطُ في اللغة هو إلزام الشيء والتزامه

[1] زهيرة بوالحرث، فاطمة بريهموش، المرجع السابق، ص ص 76-77.

والاشتراط الذي يتشرط الناس على بعضهم بعضا بمعنى العلامات التي يجعلونها بينهم،[1] ويقال شَرَطَ واشْتَرَطَ عليه أي ألزم عليه أمرا.[2]

**2- المقترن لغة:**

مُقْتَرِن مشتق من قَرَنَ، وقرن في اللغة بمعنى ضم شيء إلى شيء آخر وجعلهما متصلين، والاقتران في اللغة هو الاتصال والالتصاق والاجتماع.[3]

**3- العقد لغة:**

عَقْد والجمع عُقُود، والعَقْدُ في اللغة هو الارتباط وهو الاتفاق والتفاهم للالتزام بأمر.[4]

**4- زواج لغة:**

زَوَاج مشتق من كلمة زَوْج، والزواج في اللغة هو الجمع بين اثنين والربط بينهما بموجب عقد.[5]

من خلال تعريف كل مصطلح على حدى في اللغة نستنتج أن الشرط المقترن بعقد الزواج في اللغة هو العلامة المتصلة والمرتبطة بالاتفاق بين اثنين بموجب عقد.

**ثانيا- تعريف الشرط المقترن بعقد الزواج اصطلاحا:**

**1- في الاصطلاح الفقهي:**

لم نجد تعريف للشروط المقترنة بعقد الزواج في جميع المذاهب فلقد عثرنا على البعض منها فقط وهي:

---

[1] جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، م7، دار صادر، مصر، د ت ن، ص329.

[2] انطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، المرجع السابق، ص760.

[3] المرجع نفسه، ص ص1148-1149.

[4] المرجع نفسه، ص998.

[5] المرجع نفسه، ص627.

أ- **عند المالكية:** عرف المالكية الشروط المقترنة بعقد الزواج ب "**هو أن يتزوج الرجل المرأة على صفة كذا، أو على مال كذا، أو أن لا يفعل كذا وكذا وأن يمنعها كذا**".[1]

ب- **عند الحنابلة:** وتعرف ب "**الالتزامات الناشئة لأحد الزوجين باتفاقهما زيادة على الآثار التي يرتبها العقد، وتعد من مقتضاه بحكم الشرع أو تحديدا لهذه الآثار**".[2]

من خلال هذين التعريفين يتضح أن الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي يقصد بها الالتزامات الزائدة على عقد الزواج المتفق عليها بين الزوجين.

**2- في الاصطلاح القانوني:**

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة الشروط المقترنة بعقد الزواج في نص المادة 19 من (ق أ ج) حيث جاء فيها "**للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون**"، يلاحظ أن المشرع لم يتناول تعريف الشرط المقترن بعقد الزواج واكتفى بذكر بعض الأمثلة عن الشروط المقترنة بعقد الزواج، فالمشرع ترك التعريف للفقهاء كونها ليست من اختصاصاته.

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائري من الشروط المقترنة بعقد الزواج

انطلاقا من نص المادة 203 من (ق م ج) التي جاء فيها "**يكون الالتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل ممكن وقوعه**"، نلاحظ أن المشرع نص على الشرط أو على الاشتراط في العقد بصفة عامة في القانون المدني الذي يعد الشريعة العامة لجميع القوانين في الباب المعنون بالأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وهذا يعد إقرار منه على

---

(1) أبي الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج5، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ص103.

(2) عبد الله عبد المنعم العسيلي، المرجع السابق، ص86.

منح الحرية للمتعاقدين بالاشتراط في العقد.[1]

وبالرجوع إلى المادة 19 من (ق أ ج) السالفة الذكر نجد أن المشرع أخذ بحرية الاشتراط من القواعد العامة ونص عليها في قانون الأسرة، بحيث منح للزوجين حرية اشتراط مختلف الشروط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، إلا أنه قيد هذه الحرية بمجموعة ضوابط تقييدية، فحرية الاشتراط في عقد الزواج ليست مطلقة بل تخضع لقيود تتمثل في قيد عدم مخالفة أحكام قانون الأسرة وقيد الضرورة حيث جاء في نص المادة "**كل الشروط التي يرينها ضرورية،... ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون**" (سوف نتولى دراستها لاحقا)، والدليل على ذلك أنه وضع جزاء في حالة عدم التقيد بهذه القيود حيث جاء في نص المادة 32 من (ق أ ج) "**يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد**" وكذلك نص المادة 35 من نفس القانون التي جاء فيها "**إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان الشرط باطلا والعقد صحيحا**".

ويلاحظ كذلك أن المشرع في نص المادة 19 السالفة الذكر منح حرية الاشتراط للزوج والزوجة فهي ليست مقصورة على طرف واحد فقط، بل هو حق يتمتع به كلا الطرفين، فالمشرع كرس مبدأ المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بحرية الاشتراط في عقد الزواج،[2] كما أن المشرع نص على بعض صور الاشتراطات المقترنة بعقد الزواج على سبيل المثال لا الحصر، فإذا اشترطت المرأة على الرجل في عقد الزواج أن يسمح لها بالعمل ووافق الزوج على هذا الشرط كان هذا الشرط تقييدي في عقد الزواج بالنسبة للزوج، وكذلك إذا اشترطت

---

[1] بدرة حمودة، الاشتراط في عقد الزواج "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص8.

[2] هالة لعوبي، الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: علوم إسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص39.

المرأة على الرجل أن لا يتزوج عليها مرة أخرى يكون هذا الشرط مقيد لحرية الزوج في التعدد.[1]

## الفرع الثالث

## مظاهر قيد الشروط المقترنة بعقد الزواج

لقد قيد المشرع الجزائري حرية الزوجين في الاشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق بقيدين وهما:

**أولا- قيد عدم مخالفة أحكام قانون الأسرة:**

للزوجين حرية الاشتراط في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق لكن شرط عدم مخالفة والخروج عن أحكام قانون الأسرة الجزائري بدليل نص المادة 19 من (ق أ ج) التي جاء فيها "**للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج... ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون**"

يلاحظ أن قيد عدم مخالفة أحكام قانون الأسرة جاء بمنتهى التعميم والشمولية وذلك لتعدد أحكام قانون الأسرة التي لا يجوز مخالفتها عن طريق تعديلها باشتراطات خارجة عن أصل العقد، غير أنه يمكن القول بأن المقصود بهذه الأحكام الآثار الأصلية لعقد الزواج التي هي من مقتضى العقد،[2] والمتمثلة في: حل الاستمتاع بين الزوجين، استحقاق الزوجة الصداق والنفقة، حسن المعاشرة بين الزوجية، التوارث بين الزوجين، ثبوت النسب للأولاد.[3]

---

[1] محمد حيدرة، "الشروط التقييدية المقترنة بعقد الزواج ودورها في إحداث التوازن العقدي"، **مجلة الحضارة الإسلامية**، م10، ع27، جامعة احمد بن بلة، وهران، 2015، ص ص123-125.

[2] مبخوت مبخوتي، محمد العطري، الزواج المشروط وآثاره بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016، ص28.

[3] هالة لعوبي، المرجع السابق، ص40.

وإذا كانت نص المادة 19 من (ق أ ج) السالفة الذكر واضحة في ضرورة احترام كل أحكام قانون الأسرة غير أن هذا لا يعني الاقتصار على الأحكام القانونية فقط وإنما كذلك مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية خصوصا ونص المادة 222 من نفس القانون تجعل أحكام الشريعة الإسلامية مكملة ومفسرة لما نقص أو غمض في قانون الأسرة.[1]

ومن أمثلة الاشتراطات المقترنة بعقد الزواج غير المخالفة لأحكام قانون الأسرة نذكر اشتراط الزوجة على الزوج أن لا يخرجها من وطنها وكذلك اشتراطها أن يسكنها مسكن منفرد مستقل عن أهله، أو اشتراطها إكمال تعليمها وغيرها من الاشتراطات غير المنافية لأحكام قانون الأسرة،[2] وبالنسبة للاشتراطات المخالفة لأحكام قانون الأسرة اشتراط الزوج مثلا عدم التوارث بينه وبين زوجته، أو اشتراطه عدم النفقة عليها وغيرها من الاشتراطات المنافية لعقد الزواج وأحكام قانون الأسرة.

**ثانيا- قيد الضرورة والمصلحة:**

يستشف هذا القيد من عبارة "**التي يريانها ضرورية**" الواردة في نص المادة 19 من (ق أ ج)، أي أن للزوجين الحق في الاشتراط في عقد الزواج الشروط التي فيها مصلحة وضرورة وجدية تخدم أسباب اشتراطهما، أي بعبارة أخرى تقيد حرية الاشتراط في عقد الزواج بالضرورة التي لا يمكن الاستغناء عنها لما في هذه الاشتراطات من منفعة على الزوجين، أو على الأسرة أو لأن الاشتراط يدفع ضررا متوقعا، أو أن الحاجة إليه تفرض اشتراطه،[3] أي

---

[1] عائشة عمران، "الشروط الجعلية في عقد الزواج"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، م10، ع4، جامعة زيان عاشور، الأغواط، 2017، ص108.

[2] سمير عبدو، الإشتراط في عقد الزواج وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، **مجلة الإحياء**، م12، ع14، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص466.

[3] حنان عميور، راضية بوطلبة، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018، ص ص 35-36.

أي أن الغاية من الاشتراط تحقيق مصلحة ضرورية ومقصودة للزوجين أو لأحدهما.[1]

وتقدير المصلحة والضرورة يكون بالموازنة بينها وبين الأضرار التي تنتج عنها أو عن عدم اشتراطها، فلو أن الشرط يحقق مصلحة مقصودة كان ضروري أما إذا كانت تلك المصلحة ليست لها جدوى بسبب أن الشرط يلحق ضرر أو يفوت مصلحة حقيقة أخرى فإن هذا الشرط غير ضروري.[2]

[1] فتيحة بوراق، الاشتراط في عقد الزواج "دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص36.

[2] مبخوت مبخوتي، محمد العطري، المرجع السابق، ص32

# الفصل الثاني:

## القيود الواردة على حرية الزوجين بعد عقد الزواج

**تمهيد:**

إلى جانب اهتمام المشرع الجزائري بالزواج فقد اهتم أيضا بالعلاقة الزوجية عندما يشوبها نزاعات وخلافات يستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية، وذاك من خلال النص على أحكام قانونية متعلقة بالطلاق.

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام انحلال الرابطة الزوجية في الباب الثاني المعنون ب "انحلال الزواج" من الكتاب الأول من قانون الأسرة 84-11 المعدل بموجب الأمر 05-02.

إن الأحكام القانونية المتعلقة بالطلاق المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري تتضمن قيود ترد على حرية الزوجين متعلقة بانحلال الرابطة الزوجية جاءت في الفصل الأول تحت عنوان "الطلاق"، أما الفصل الثاني المعنون ب "آثار الطلاق" فلقد نص على قيود قانونية ترد على الحرية متعلقة بآثار انحلال الرابطة الزوجية، والمتتبع لأحكام قانون الأسرة الجزائري يتبين له أن الهدف من هذه القيود التقليل من حالات الطلاق والمحافظة على الرابطة الزوجية.

من خلال هذا الفصل سنحاول دراسة القيود الواردة على حرية الزوجين المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نتناول فيه القيود الواردة على حرية الزوجين المتعلقة بآثار انحلال الرابطة الزوجية.

## المبحث الأول

## القيود الواردة على حرية الزوجين المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية

إن العلاقة الزوجية كغيرها من العلاقات الإنسانية قد تشوبها العديد من المشاكل والنزاعات التي تؤثر على استمرارية هذا الزواج الذي حال عن مقصده الأصلي فأصبح لا يعطي الأهداف المرجوة منه، ولتفادي الآثار الوخيمة والأضرار الناجمة باستمرار هذه الرابطة الزوجية شرع الطلاق.

لما كان الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى، لأنه يضع حدا لاستمرار الحياة الزوجية ويؤثر سلبا على الزوجين وينجم عنه أضرارا على الأولاد نجد أن التشريعات الأسرية وضعت قيودا على حرية الزوجين في الطلاق وذلك لعرقلته ما أمكن وذلك بهدف تحقيق استمرارية العلاقة الزوجية وتفادي الأضرار الوخيمة التي قد تنجم عن انحلال الرابطة الزوجية، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة القيود التي تتعلق بالزوج في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة في المطلب الأول، والقيود المتعلقة بالزوجة في طلب التطليق في المطلب الثاني، وقيد الصلح الزوجي الواقع على كلا الزوجين في المطلب الثالث.

## المطلب الأول

## قيود الزوج في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة

باعتبار العصمة بيد الرجل فإن للزوج الحرية الكاملة في إيقاع الطلاق. فالطلاق إذا ما صدر من الزوج فإنه يقع بالرغم من معارضة الزوجة له، لكن هذه الحرية ليست مطلقة فهي مقيدة وذلك خوفا من سوء استعمال الزوج لهذا الحق والخروج عن الحدود الشرعية في استعماله، فلهذا وجدت مجموعة من القيود التي تقيد حرية الزوج فتحوله عن استعماله لحقه في الطلاق بالإرادة المنفردة دون حاجة له، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الطلاق (الفرع الأول)، معرفة موقف المشرع الجزائري من الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج (الفرع الثاني) ثم قيود إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج (الفرع الثالث)

### الفرع الأول

### تعريف الطلاق

سوف نتولى تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

**أولا- تعريف الطلاق لغة:**

الطلاق في اللغة لديه عدة معاني نذكر منها:

**1- التَسْرِيح:** يقال أَطْلَقتُ الأسير أي أطلقت سبيله وأعدت له حريته أي سرحته.[1]

**2- رَفْعُ القَيْد والتَخلِية:** يقال أطلقت البعير من عقالها فهي طَالِق بلا قيد أي أنها مخلاة عن الحبال.[2]

**3- الفُرَاق والتَرْك:** يقال طَلَقْتُ القوم أي تركتهم، وطلقت البلد أي فارقتها.[3]

---

[1] أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، المرجع السابق، ص916.

[2] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، لبنان، 1996، ص523.

[3] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، م10، دار صادر، لبنان، د ت ن، ص226.

ويكثر استعمال لفظ الطَلاَق في طلاق الزوج لزوجته فيقال طلقت المرأة من زوجها أي تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته.[1]

فالطلاق في اللغة يأتي بمعنى رفع القيد وحله من أجل التسريح والترك والمفارقة.

**ثانيا- تعريف الطلاق اصطلاحا:**

**1- في الاصطلاح الفقهي:**

لقد عرف الفقهاء الطلاق بتعاريف متعددة نذكر منها:

أ- **عند المالكية:** عرّف ابن عرفة الطلاق بأنه "**صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجبا تكرُّرُها مرتين حرمتها عليه قبل زوج**".[2]

ب- **عند الحنفية:** عرف الحنفية الطلاق بأنه "**حل قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مشتق من طلق أو ما في معناه**".[3]

ج-**عند الشافعية:** عرفه الشربيني "**حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه**".[4]

د- **عند الحنابلة:** عرف ابن قدامة الطلاق بأنه "**حل قيد النكاح**".[5]

يلاحظ أن هذه التعاريف تتفق مع بعضها بعضا على المعنى والمقصود الشرعي للطلاق، ففيها إجماع على أن العلاقة زوجية قيد على الزوج والزوجة ورفع هذا القيد يكون بالطلاق.

---

[1] أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، المرجع السابق، ص916.

[2] محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1993، ص271.

[3] مراد بن سعيد، الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص81.

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، ص182.

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، المرجع السابق، ص182.

**2- في الاصطلاح القانوني:**

لقد ذكر المشرع الجزائري الطلاق في نص المادة 47 من (ق أ ج) التي جاء فيها "**تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق...**" وفي نص المادة 48 من (ق أ ج) حيث جاء فيها "... **يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة...**".

يظهر من خلال المادة 48 أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا شاملا ودقيقا للطلاق، فبهذا يكون المشرع الجزائري ترك الأمر لفقهاء الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من (ق أ ج) التي جاء فيها "**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائري من الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

نص المشرع الجزائري على مسألة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج في نص المادة 48 من (ق أ ج) "... **يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج...**"

يمكن القول من خلال نص المادة أعلاه أن للزوج الحرية في حل عقد الزواج بإرادته المنفردة وذلك ما دامت العصمة الزوجية بيده فإن شاء أمسك وإن شاء سرّح،[1] فالطلاق صفة حكمية وحق شرعي للزوج في رفع حلية المتعة بزوجته وإيقاف استمرارية الزواج.[2]

---

[1] ليلة بن أوديع، نجاة بارة، الطلاق "دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص17.

[2] فضيلة حسان دواجي، آثار فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص4.

## الفرع الثالث

## مظاهر القيود في إيقاع الطلاق بإرادة الزوج

لما كان الزوج حرا في الطلاق باعتباره حقا من حقوقه يستعمله متى شاء، إلا أن هذا الحق وهذه الحرية ليست مطلقة وإنما ترد عليها قيود حتى لا يكون تعسف من الزوج في استعماله لهذا الحق وكذلك بهدف المحافظة على استمرارية الزواج، وتتمثل هذه القيود في:

**أولا- أن يكون الطلاق لسبب مقبول شرعا:**

الأصل في الطلاق الحضر والمنع فهو مقيد بالحاجة التي تدعو إليه فلا يحل للزوج أن يوقع الطلاق إلا إذا كان هناك سبب يدعو إليه وهذا متفق عليه بين جميع الفقهاء،[1] وهذا بعد استنفاذ كل الطرق الشرعية في الإصلاح والتأديب من موعظة حسنة وهجر في المضجع وضرب خفيف غير مبرح بغرض التأديب فقط فإذا فشلت كل هذه الطرق في الإصلاح له أن يستعمل حقه في الطلاق،[2] والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[3]

إذن فالطلاق يكون إلا للحكمة التي اقتضته، أي أن الحاجة والسبب الشرعي قيد من القيود الواردة على حرية الزوج لإيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة، وإن كان من غير الحاجة فإنه يقع أيضا و لكن يأثم المطلق.

إلا أنه يظهر لدى بعض الباحثين أن الحنفية يأخذون بالطلاق المطلق فالزوج له الحرية في إيقاع الطلاق كيفما شاء دون تقيد بالسبب الذي يدعو إليه، فيجوز للزوج أن يطلق

---

[1] عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (الزواج، فرق الزواج، حقوق الأولاد والأقارب، دراسة مقارنة فقها وقضاءً)، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص307.

[2] نادية رواحنة، محاضرات في قانون الأسرة (الزواج والطلاق)، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص: حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص96.

[3] سورة النساء، الآية 34.

زوجته رغبة في الخلاص منها ولو لم يكن هناك سبب شرعي،[1] لكن هذا لا يعقل فلا يتصور أن يطلق الزوج زوجته دون مبرر فقط أنه يصعب معرفة السبب والسر في الطلاق لخصوصية العلاقة الزوجية كما أن الحاجة التي يباح الطلاق لأجلها مسألة تقديرية ومن الأمور النفسية الخفية التي لا يشعر بها إلا صاحبها.[2]

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن الطلاق من غير حاجة أو سبب يعد طلاق تعسفي، فإذا تبين للقاضي أن الزوج تعسف في استعمال حقه في الطلاق أي أنه لا يوجد سبب مقبول لإنهاء الرابطة الزوجية حكم للمرأة المطلقة بتعويض عن الضرر اللاحق بها جراء هذا الطلاق، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من (ق أ ج) التي جاء فيها "**إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**".

**ثانيا- أن يكون الطلاق في طهر ولم يمسها فيه:**

إن هذا القيد متعلق بحالة الزوجة وهو متفق عليه بين جميع الفقهاء، فلا يمكن للزوج إيقاع الطلاق في أي وقت وإنما في وقت محدد.

فالطلاق إن أوقعه الزوج حال حيض زوجته أو نفاسها أو في طهر جامعها فيه كان طلاقا غير مشروع وحرام وهو ما يسمى بالطلاق البدعي.[3]

إن الدليل على عدم مشروعية الطلاق في الحيض غضب الرسول ﷺ لما روى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله فتغيظ فيه رسول الله ثم قال: مرّ عبد الله فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن

---

[1] عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق، ص307.

[2] المرجع نفسه، ص315.

[3] كريمة بوشارب، الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص26.

يطلقها فليطلقها قبل أن يمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء.[1] ولعل الحكمة في ذلك أن حالة الحيض تكون مؤقتة زائلة ومنفرة بطبيعتها فلا يدل إيقاع الطلاق حينئذ على وجود سبب شرعي للطلاق إضافة إلى ذلك تطويل مدة العدة على المطلقة فيزيدها في العدة أيام الحيض التي طلقها فيها.[2] أما دليل عدم مشروعية إيقاع الزوج للطلاق في طهر جامع الزوجة فيه قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾،[3] وذلك لاحتمال أن تكون حملت من ذلك الوطء فيدخل اللبس عليها في عدتها لهذا أمر الزوج أن يطلق زوجته عندما تكون مستقبلة عدتها.[4]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتناول هذا القيد وبالتالي يتوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من (ق أ ج) التي جاء فيها "**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

**ثالثا- ألا يكون الطلاق أكثر من واحدة:**

والمقصود من ذلك أن يكون الطلاق طلقة واحدة لا يتبعها طلاق آخر، فالطلاق السني هو الواقع مفرقا واحدا بعد الآخر ولا يتبعه طلاق بعده، فإن جمع الزوج الطلقات الثلاث بكلمة واحدة أو بألفاظ متفرقة في طهر واحد كان طلاق بدعي محظور ومحرم،[5] والدليل على عدم مشروعية هذا الطلاق لما روى أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق زوجته

---

(1) فراح عريبي، طرق انحلال الرابطة الزوجية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص15.

(2) عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص227.

(3) سورة الطلاق ، الآية 1.

(4) عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص227.

(5) خيرة رميلي، فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص28.

ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله.[1]

بالنسبة لمسألة وقوع الطلاق باللفظ المتكرر ثلاثا فقد اختلف الفقهاء في شأنه بين من يرى أنه يقع وبين من يرى أنه لا يقع إلا طلقة واحدة مهما كان العدد، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه المسألة في نص المادة 51 من (ق أ ج) التي جاء فيها "**لا يمكن أن يراجع زوجته من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها لعد البناء**"، غير أن موقفه في هذا الشأن غير صريح ولا واضح إذا كان يحتسب طلقة واحدة أو ثلاث طلقات. بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن الطلاق لا يكون بالثلاث إلا في حالة صدور ثلاث أحكام قضائية متتالية بمعنى أن يطلق الزوج زوجته ثم يراجعها ثم يطلقها ويراجعها ثم يطلقها في المرة الثالثة وفي كل مرة يصدر حكم قضائي بشأن ذلك، أما إذا كان التلفظ بالطلاق ثلاثا كأن يقول أنت طالق ثلاثا أو يكررها ثلاث مرات في مجلس واحد ففي هذه الحالة لا يقع الطلاق إلا طلقة واحدة.[2]

## المطلب الثاني

## قيود الزوجة في طلب التطليق

إذا كان الطلاق حق شرعي في يد الزوج دون الزوجة، فإن للزوجة بالمقابل الحق والحرية في إنهاء الرابطة الزوجية رغم معارضة الزوج إذا استحالت الحياة الزوجية، وذلك عن طريق اللجوء للقضاء ورفع دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها أو ما يسمى بالتطليق طالما أنها متضررة من هذه العلاقة الزوجية.

إلا أن حرية الزوجة في طلب التطليق ليس مطلقة بل مقيدة بمجموعة من القيود المنصوص عليها قانونا بحيث لا يمكن للزوجة رفع دعواها إلا على أساسها، لهذا سنحاول

---

[1] عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق، ص311.

[2] نادية رواحنة، المرج السابق، ص ص 92-93.

من خلال هذا المطلب تعريف التطليق (الفرع الأول) ومعرفة موقف المشرع الجزائري من التطليق (الفرع الثاني) ثم التفصيل في مظاهر قيود الزوجة في طلب التطليق (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## تعريف التطليق

سوف نتولى تعريف التطليق لغة واصطلاحا

**أولا- التطليق لغة:**

التَطْلِيق لغة مشتق من الفعل طَلَق، وطلق في اللغة يرجع إلى عدة معاني منها: الترك، التسريح ورفع القيد.[1]

فلفظ التطليق والطلاق في اللغة العربية لديهما نفس المعنى فهما لا يختلفان.

**ثانيا- التطليق اصطلاحا**

**1- في الاصطلاح الفقهي:**

إن التطليق عند فقهاء الشريعة الإسلامية يعرف بالفرقة أي التفريق، أي أن الرابطة الزوجية تنحل بواسطة تفريق القاضي للزوجين لسبب من الأسباب.[2]

**2- في الاصطلاح القانوني:**

لم يعرف المشرع الجزائري التطليق في (ق أ ج) واكتفى بالنص عليه كصورة من صور انحلال الرابطة الزوجية في نص المادة 48 من (ق أ ج) حيث جاء فيها "... **يحل عقد الزواج...أو بطلب من الزوجة...**"، غير أنه يعرف عند فقهاء القانون الوضعي بأنه "**إعطاء الزوجة حق إنهاء العلاقة الزوجية بناء على إرادتها المنفردة طالما أنها متضررة من**

[1] أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، المرجع السابق، ص916.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 (الأحوال الشخصية)، ط2، دار الفكر، سوريا، 1985، ص347.

**الحياة الزوجية، يفرق القاضي بينها وبين زوجها بناء على حكم قضائي استنادا إلى القانون".**[1]

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائري من التطليق

لقد منح المشرع الجزائري للزوجة حق إنهاء الرابطة الزوجية بناءً على إرادتها المنفردة استنادا إلى نص المادة 48 السالفة الذكر، فبهذا يكون المشرع قد راعى جانب الزوجة من جهة حين منح الزوج الحرية في الطلاق من جهة أخرى، وذلك عن طريق منح الزوجة حرية طلب التطليق باللجوء إلى القضاء طالما أنها متضررة من العلاقة الزوجية، غير أنه عدد لها مجموعة من الأسباب المقيدة لحريتها في طلب التطليق المنصوص عليها في المادة 53 من (ق أ ج) التي لا يمكنها طلب التطليق إلا على أساسها.[2]

## الفرع الثالث

## مظاهر قيود الزوجة في طلب التطليق

لقد نصت المادة 53 من (ق أ ج) على "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:**

**1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون،**

**2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،**

---

[1] جيلالي أحمد بلحاج، فك الرابطة الزوجية بالتطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص9.

[2] أمينة قادري، انحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص5.

**3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،**

**4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،**

**5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،**

**6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،**

**7- ارتكاب فاحشة مبينة،**

**8- الشقاق المستمر بين الزوجين،**

**9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،**

**10- كل ضرر معتبر شرعا."**

يلاحظ أن المشرع الجزائري عدد عشرة أسباب على سبيل الحصر لا المثال تبيح للزوجة التطليق، وهذه الأسباب تقع كقيد على حرية الزوجة حين لجوؤها للقاضي لطلب إنهاء الرابطة الزوجية فلا يمكنها رفع دعواها إلا على أساسها.

يمكن تقسيم هذه القيود الواقعة على الزوجة في طلب التطليق إلى قيد عام وقيود خاصة:

**أولا- القيد العام لطلب التطليق:**

يتمثل القيد العام في طلب الزوجة للتطليق في الضرر المعتبر شرعا، فلقد نصت عليه المادة 53 من (ق أ ج) السالفة الذكر كآخر قيد.

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود من الضرر الموجب للتطليق ولم يذكر أنواعه بل اكتفى فقط بوصفه "ضرر شرعي"، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن الضرر المعتبر شرعا لطلب الزوجة التطليق يتمثل في كل أنواع الأذى الذي يلحق بها من زوجها سواء بالقول أو الفعل

والذي بسببه تستحيل الحياة الزوجية،[1] فلهذا يشترط أن يكون الضرر راجعا إلى فعل الزوج ومقصودا منه أي اتجاه إرادته إلى إلحاق الضرر كما أنه يقع على الزوجة إثبات هذا الضرر.[2]

يرى البعض من الفقهاء أن المشرع أحسن صنعا عندما لم يحدد الضرر الشرعي الموجب للتطليق، فلم يتقيد بأي نوع تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، فيما يرى جانب آخر من الفقهاء أن المشرع لم يصب في عدم تحديده للضرر الموجب للتطليق وهذا راجع إلى أن الضرر أمر نسبي وليس مطلق ويختلف من بيئة إلى أخرى ومن امرأة إلى أخرى ويختلف تقديره من قاضي إلى آخر مما يجعل الأحكام القضائية تختلف حول الضرر.[3]

**ثانيا- القيود الخاصة لطلب التطليق:**

وتتمثل في القيود التي عددتها نص المادة 53 من (ق أ ج) بحيث لا يكون للزوجة الحرية في طلب رفع قيد النكاح إلا عن طريق التقيد بها، وهي:

**1- التطليق لعدم الإنفاق:**

لقد تم النص على هذا القيد في الفقرة الأولى من نص المادة 53 من (ق أ ج) السالفة الذكر.

بعد أن رأينا في المبحث الأول من الفصل الأول أن النفقة من واجب الزوج تجاه زوجته فهي تقع كقيد عليه وأن المشرع قرر عقوبات جزائية في حالة امتناع الزوج عن تسديد النفقة، ضف إلى ذلك أن المشرع منح الزوجة حق طلب التطليق في حالة عدم إنفاق الزوج عليها.

---

[1] ابتسام لونيس، أحكام التطليق وإجراءاته في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، تخصص: قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020، ص42.

[2] أمينة قادري، المرجع السابق، ص24.

[3] إبتسام لونيس، المرجع السابق، ص ص 42-48.

حتى يتسنى للزوجة طلب التطليق لعدم إنفاق الزوج عليها يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط وهي:[1]

- أن ترفع الزوجة دعوى سابقة على دعوى التطليق تطلب فيها إنفاق الزوج عليها وصدور حكم قضائي في حق الزوج يلزمه بالنفقة.
- أن تكون الزوجة غير عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج.
- أن تكون النفقة الممتنع الزوج عن أدائها تتمثل في نفقة الأكل والملبس والعلاج والسكن وما يعتبر من العرف والعادة وعدم المطالبة بما يفوق قدرة الزوج.

**2- التطليق للعيوب:**

إن عقد الزواج يقوم على المودة والرحمة والمساكنة والمعاشرة بين الزوجين واستمتاع بعضهما بالبعض، لكن قد تطرأ عيوب على الزوج فلا تستطيع الزوجة الصبر عليها،[2] لذا نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 53 من (ق أ ج) على جواز طلب الزوجة التطليق في حالة العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

المشرع الجزائري لم يبين العيوب التي يمكن للزوجة أن تطلب التطليق على أساسها، إلا أنه يقصد بها العلل الجنسية والأمراض التي تحول عن تحقيق الهدف من الزواج سواء كانت هذه العيوب قبل عقد الزواج ولم تعلم بها الزوجة أو طرأت بعد العقد.[3]

وحتى تعتبر العيوب سببا في طلب التطليق يشترط أن:[4]

- أن يكون العيب في الزوج

---

[1] صنية منديل، يسمينة مادي، التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص16.

[2] أمينة قادري، المرجع السابق، ص12.

[3] جيلالي أحمد بلحاج، المرجع السابق، ص14.

[4] خيرة رميلي، المرجع السابق، ص ص 45-46.

- ووجود هذا العيب يمنع من تحقيق أهداف الزواج.

**3- التطليق للهجر في المضجع:**

إن المقصود بالهجر هو الامتناع عن التقرب من الزوجة عمدا وذلك بترك فراش الزوجية دون سبب شرعي قصد الإضرار بها، ويعد الهجر في الفراش حق من حقوق الزوج إذا كان بغرض التأديب وبالتالي لا يجوز له أن يتعسف في استعماله لهذا الحق.[1]

تجيز الفقرة الثالثة من المادة 53 من (ق أ ج) أن تطلب الزوجة التطليق للهجر في المضجع وذلك متى توافرت الشروط التالية:[2]

- أن يكون الهجر عمدي دون سبب شرعي يدعوا إليه.
- أن يكون الهجر لأكثر من أربعة أشهر متتالية متواصلة غير متقطعة.

**4- التطليق بسبب الحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بالأسرة:**

تجيز الفقرة الرابعة من المادة 53 من (ق أ ج) أن تطلب الزوجة التطليق بسبب الحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية.

يلاحظ أن المشرع لم يبين مقدار عقوبة الجريمة بل اشترط فقط أن يكون الزوج قد ارتكب جريمة مشينة تؤثر على سمعة الأسرة تستحيل مواصلة الحياة الزوجية وصدور حكم قضائي ضده حائز قوة الشيء المقضي فيه وأن تكون العقوبة مقيدة للحرية سواء الحبس، أو السجن.[3]

---

[1] خيرة رميلي، المرجع السابق ، ص50.

[2] سلطانة عيسى الشارف، التطليق وأسبابه في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص ص 49-50.

[3] خيرة رميلي، المرجع السابق، ص47.

**5- التطليق للغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة:**

لقد جاءت في الفقرة الخامسة من المادة 53 من (ق أ ج) أنه يجوز للزوجة طلب التطليق في حالة غياب الزوج لمدة تزيد عن سنة دون عذر أو نفقة.

حتى تتمكن الزوجة من طلب التطليق بسبب ضرر الغياب يشترط أن:[1]

- أن تكون غيبة الزوج لمدة تزيد عن السنة يبدأ حسابها من يوم الغياب إلى يوم رفع الدعوى.
- أن تكون الغيبة بدون عذر مقبول، أي تعمد الزوج إلحاق الضرر بالزوجة.
- أن يغيب الزوج عن الزوجة ولا يترك لها نفقة خلال مدة غيابه.

**6- التطليق لمخالفة أحكام المادة 08 من ق أ ج:**

والمقصود بذلك مخالفة الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات، فالزوج عند زواجه بأكثر من زوجة تقع عليه قيود رأيناها سابقا في المبحث الثاني من الفصل الأول، فإذا أخل الزوج بهذه القيود كعدم العدل، عدم وجود مبرر شرعي، عدم إخبار الزوجة وغيرها جاز للزوجة المتضررة طلب التطليق.

**7- التطليق لارتكاب فاحشة مبينة:**

لقد جاء في الفقرة السابعة من نص المادة 53 من (ق أ ج) أنه يجوز للزوجة طلب التطليق في حالة ارتكاب الزوج لفاحشة مبينة.

يلاحظ أن نص الفقرة لم يبين المقصود بالفاحشة المبينة، غير أنه في الغالب يقصد بها جريمة الخيانة الزوجية أو الجرائم الأخلاقية كجريمة الاغتصاب وجريمة الزنا، كما أن المشرع لم يبين أيضا هل يشترط إدانة الزوج أم يكتفي اكتشاف أمره من قبل زوجته.[2]

---

[1] سلطانة عيسى الشارف، المرجع السابق، ص55.

[2] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص105.

**8- التطليق للشقاق المستمر بين الزوجين:**

لقد نصت الفقرة الثامنة من المادة 53 من (ق أ ج) أنه يجوز للزوجة طلب التطليق في حالة الشقاق المستمر، فأثناء الحياة الزوجية تحدث خلافات ومجادلات بين الزوج والزوجة قد تستمر لفترات طويلة تؤدي إلى سوء العشرة بين الزوجين، ويقصد بالشقاق بين الزوجين أن كل واحد منهما في شق غير شق زوجه.[1] فإذا ما حصل شقاق مستمر جاز للزوجة طلب التطليق.

**9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج:**

لقد رأينا في المبحث الثاني من الفصل الأول أن للزوجين حرية الاشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق جميع الشروط الضرورية غير المخالفة لأحكام قانون الأسرة، فالشروط في عقد الزواج تقع كقيد على الزوجين، فإذا اشترطت الزوجة شروطا ووافق عليها لكن بعد ذلك خالفها فيجوز للزوجة طلب التطليق.[2]

## المطلب الثالث

## قيد الصلح

إن العلاقة الزوجية كغيرها من العلاقات قد تشوبها خلافات ومشاكل بحيث تسوء العشرة بين الزوجين ويستحيل مواصلة الزواج، مما يدفع الزوجين إلى إنهاء الرابطة الزوجية.

نظرا للأضرار الوخيمة لانحلال الرابطة الزوجية فلقد وجد قيد يقع على حرية الزوجين في فك الرابطة الزوجية سواء بالتراضي أو بالإرادة المنفردة وهو قيد الصلح الزوجي الذي كرسه المشرع الجزائري في أحكام قانون الأسرة كإجراء إلزامي ووجوبي قبل حل الرابطة الزوجية

---

[1] عبد الوهاب غزالي، كمال سعودي، فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص ص 25-26.

[2] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص ص105-106.

وذلك بهدف استمرار العلاقة الزوجية وحماية الأسرة من التفكك. سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الصلح (الفرع الأول)، ثم معرفة موقف المشرع الجزائري من الصلح الزوجي (الفرع الثاني)، وأخيرا مظاهر قيد الصلح الزوجي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## تعريف الصلح

سوف نتولى تعريف الصلح لغة واصطلاحا

**أولا- الصلح لغة:**

الصُلْحُ من الصلَاَحِ والمُصَالَحَة، فالصُلْح في اللغة هو السلم واستقامة الحال وهو خلاف المخاصمة ويراد به قطع المنازعة أي المسالمة، وهو نقيض الفساد أيضا فيقال أَصْلِحُوا وتَصَالَحُوا وصَالِحُوا وأَصْلَحَ الشيء بعد فساده أي أقامه وأزال فساده.[1]

**ثانيا- الصلح اصطلاحا:**

**1- في الاصطلاح الفقهي:**

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح ب:

أ- **عند المالكية:** عرفه ابن قدامة بأنه "**انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه**".[2]

ب- **عند الشافعية:** عرفه الشربيني ب "**عقد يصلح به، أي يحصل به قطع النزاع**".[3]

---

[1] أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، المرجع السابق، ص ص 847-848.

[2] سامية بن قوية، "الصلح في قانون الأسرة الجزائري إشكالات شرعية وقانونية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، م53، ع5، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص323.

[3] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2، دار الفكر، لبنان، د ت ن، ص177.

**ج- عند الحنابلة:** عرفه ابن قدامة ب "**معاقدة يتوصل بها الإصلاح بين المختلفين**"[1]

من خلال هذه التعاريف يتضح أن تعريف المالكية هو التعريف الأكثر دقة وذلك لجعل الصلح ليس رافعا للنزاع فحسب بل جعله حائلا لوقوع النزاع مرة أخرى.

**2- في الاصطلاح القانوني:**

إن المشرع الجزائري قام بتعريف الصلح في القانون المدني الجزائري الذي يعتبر الشريعة العامة لجميع القوانين، حيث جاء في نص المادة 459 منه "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**"، فالملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع نص على العناصر الأساسية للصلح وهي وجود نزاع قائم أو محتمل بين طرفين مع توافر نية حسم النزاع من خلال تنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته لكي يتحقق الهدف المنشود من الصلح.[2]

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائري من الصلح

لقد نظم المشرع الجزائري الصلح بين الزوجين في قانون الأسرة وفي قانون إجراءات مدنية وإدارية بحيث جاء في نص المادة 49 من (ق أ ج) "**لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح...**"، أما بالنسبة ل (ق إ م إ ج) فلقد نص عليه من المادة 439 إلى المادة 449.

من خلال نص المادة 49 من (ق أ ج) السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع جعل الصلح إجراء جوهري يقع كقيد على حرية الزوجين في فك الرابطة الزوجية قبل صدور الحكم

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص293

[2] زينب جبارة، المرجع السابق، ص363.

بالطلاق، أي أن انحلال الزواج لا يتم بمجرد إيقاع الطلاق من طرف الزوج أو طلب التطليق من طرف الزوجة بل بعد إجراء الصلح.

## الفرع الثالث

## مظاهر قيد الصلح

إن الصلح يقع كقيد على حرية الزوجين في فك الرابطة الزوجية قبل صدور الحكم بالطلاق، وتتمثل مظاهر هذا القيد في:

**أولا- وجوبية الصلح:**

لقد جاء في نص المادة 49 من (ق أ ج) "**لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي...**" ونص المادة 439 من (ق إ م إ ج) "**محاولات الصلح وجوبية...**"، من خلال نص هاتين المادتين يتضح لنا أن إجراء محاولة الصلح وجوبية وضرورية من طرف القاضي قبل النطق بالطلاق، فالمشرع الجزائري قيد حرية الزوجين بعدم الاعتداد بالطلاق إلا بعد إجراء محاولة الصلح،[1] الذي يكون في شكل سري بهدف المحافظة على الأسرار الزوجية وقداسة الرابطة الزوجية وأن يتم مرتين أو أكثر بشرط أن لا يتعدى ثلاثة أشهر.[2]

إذن فالصلح إجراء وجوبي في دعاوى فك الرابطة الزوجية وجب على الزوجين التقيد به وعلى القاضي عدم إهماله قبل صدور الحكم بالطلاق لأنه من النظام العام وإلا كان حكمه معيبا مخالفا للقانون مما يجعله معرضا للنقض، وما يدل على أن الصلح قيد من النظام العام أن المشرع ألزم القاضي بالقيام به كإجراء ولم يترك له الخيار، وكذلك المادة 439 من (ق إ م إ ج) أعلاه التي أكدت على وجوبيته، والمادة 49 من (ق أ ج) السالفة الذكر حيث

---

[1] عبد الفتاح تقية، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، كالة للنشر، الجزائر، 2007، ص155.

[2] سامية بن قوية، المرجع السابق، ص330.

نصت على تكرار محاولات الصلح عدة مرات مما يدل على وجوبيته وإلزاميته.[1]

وما يؤكد على وجوبية الصلح قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه "**من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.**

**ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.**

**ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه**".[2]

**ثانيا- تحرير محضر بمساعي الصلح ونتائجه أو عدمه:**

بعد انتهاء القاضي من إجراء محاولات الصلح يتعين عليه تحرير محضر بذلك سواء كانت النتائج إيجابية أو سلبية.[3]

إذا حصل اتفاق بين الزوجين وتوصلا إلى صلح يثبت ذلك بمحضر يتضمن كل الاتفاقات والشروط والالتزامات حتى يكون حجة على الزوجين، ويتم التوقيع عليه من طرف الزوجين ومن طرف القاضي وأمين الضبط،[4] وهذا ما أكدته المادة 49 من (ق أ ج) في فقرتها الثانية التي جاء فيها "**يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي الصلح**

---

(1) نوال تومي، صحراوي خلواتي، "أحكام الصلح ودوره في قضايا فك الرابطة الزوجية"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، م7، ع2، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2021، ص315.

(2) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 75141، صادر بتاريخ 1991/06/18، المجلة القضائية 1993، ع1، ص65.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص132.

(4) حمزة أحريش، عز الدين بوتعية، أحكام الصلح في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016-2017، ص ص 82-84.

**ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين**"، وكذلك المادة 443 من (ق إ م إ ج) التي جاء فيها "**يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي.**

**يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط**".

أما في حالة عدم تلقي صدى من قبل الزوجين يقوم القاضي بتحرير محضر بعدم الصلح يبين فيه تواريخ محاولات الصلح وجلساتها ويتم التوقيع من طرف القاضي وأمين الضبط إلى جانب توقيع الزوجين، ويلحق هذا المحضر بملف الدعوى للإحالة إلى مناقشة موضوع الطلاق، وعلى القاضي أن يشير في حكمه أنه تم عقد جلسات صلح ولم تأتي بنتيجة قبل أن يحكم بفصل الرابطة الزوجية وإلا عرض حكمه للنقض من طرف المحكمة العليا،[1] حيث جاء في قرار المحكمة العليا " ... **أن دعوى الطاعن ترمي إلى التطليق عن طريق الخلع وكان يتعين على المحكمة إجراء محاولة الصلح وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه لا يوجد أثر لهذا الإجراء وإن كان الطاعن قد تغيب عن المحاكمة، حيث يتبين فعلا بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن قاضي المحكمة لم يشر إلى تحرير محضر عدم الصلح وحتى إن كان الطاعن قيد تغيب عن المحاكمة، وعليه هذا الفرع مؤسس ويترتب عنه نقض الحكم المطعون فيه**".[2]

ما نستخلصه أن تحرير محضر بالصلح أو عدمه يعد دليل إثبات على احترام وإجراء قيد الصلح.

---

[1] نوال تومي، صحراوي خلواتي، المرجع السابق، ص321.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 401330، صادر بتاريخ 2007/9/12، غير منشور، نقلا عن: عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015، ص273.

## المبحث الثاني

## القيود الواردة على حرية الزوجين المتعلقة بآثار انحلال الرابطة الزوجية

قد تسوء العشرة بين الزوجين ويشتد الخلاف بينهما فيصبح الزواج لا يحقق الأهداف المرجوة مما يدفع الأمر بالزوجين إلى إنهاء الرابطة الزوجية، فتنتهي هاته الرابطة الزوجية مخلفة ورائها نتائج أو ما يعرف بآثار انحلال الرابطة الزوجية.

بمجرد وقوع الطلاق تنشأ آثارا ترد كقيد على حرية المطلقين، وتتمثل هذه القيود في قيود شرعية استمدها المشرع الجزائري من أحكام الشريعة الإسلامية ترد على حرية المرأة، وفي قيود مالية نص عليها المشرع في قانون الأسرة وفي قوانين أخرى مستحدثة.

من خلال هذا المبحث سنحاول دراسة القيد الوارد على حرية المرأة المتعلق بآثار انحلال الرابطة الزوجية وهو قيد زمني في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه القيد الوارد على حرية الرجل المتعلق بآثار انحلال الرابطة الزوجية وهو قيد مادي.

## المطلب الأول

## القيد الزمني (العدة)

إن العلاقة الزوجية لا تنتهي بصورة مباشرة بمجرد الطلاق وإنما تظل هذه العلاقة متمتعة ببعض آثار عقد الزواج لمدة من الوقت، ويطلق على هذه المدة ما يعرف بالعدة الشرعية، فالزوجة عند طلاقها لا تصبح حرة طليقة وإنما يقع عليها قيد العدة. سنحاول في هذا المطلب تعريف العدة (الفرع الأول) ثم موقف المشرع الجزائري من عدة الطلاق (الفرع الثاني) ومظاهر قيد العدة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### تعريف العدة

سوف نتولى تعريف العدة لغة واصطلاحا

**أولا- تعريف العدة لغة:**

عِدَّة والجمع عِدد، مشتقة من عدَّد، عَدَّ، يعُدُّ، وتأتي العدة في اللغة بمعنى الإحصاء والحساب أي مقدار ما يُعدُّ ويحصى.[1]

**ثانيا- تعريف العدة اصطلاحا:**

**1- في الاصطلاح الفقهي:**

لقد تعددت تعاريف العدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية ونذكر منها ما يلي:

**أ- عند المالكية:** وتعرف ب "**المدة التي حددتها الشرع للمرأة بعد فراق زوجها، تتربص فيها دون نكاح لعبرة التأكد من براءة الرحم للمرأة من الزوج المفارق**".[2]

---

[1] أنطوان نعمة، عصام مدور وآخرون، المرجع السابق، ص ص951-952.

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج5، مؤسسة الريان، د ب ن، 2000، ص85.

**ب- عند الحنفية:** لقد عرف الحنفية العدة ب "**اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح**".[1]

**ج- عند الشافعية:** تعرف ب "**المدة التي تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها**".[2]

**د- عند الحنابلة:** عرفت العدة عند الحنابلة ب "**عدة المرأة أيام أقرائها والمرأة معتدة، أي العدة شرعا مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو شهر**".[3]

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن تعريف الفقهاء للعدة كان في نفس المعنى فقط الاختلاف في العبارات المستعملة، ويلاحظ أيضا جميع التعاريف اشتملت على عبارة "مدة" أو "أجل" فهذه المدة هي القيد الذي يقع على حرية المرأة عند انحلال عقد الزواج.

**2- في الاصطلاح القانوني:**

بالنسبة للمشرع الجزائري نلاحظ أنه لم يقم بتعريف العدة بل اكتفى فقط بذكر أحكامها في قانون الأسرة الجزائري من المادة 58 إلى المادة 61.

أما بالنسبة لفقهاء القانون فنجد بن شويخ الرشيد عرفها ب "**الأجل الذي أوجبه الشارع على الزوجة التي طلقت بواسطة زوجها أو بواسطة القاضي أو حدثت الوفاة، إذ يتوجب عليها مراعاة العدة الشرعية**"،[4] أما بلحاج العربي فعرفها ب "**هي تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها**".[5]

---

[1] عبد الفتاح تقية، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص104.

[2] المرجع نفسه، ص103.

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، لبنان، 1983، ص411.

[4] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص224.

[5] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص360.

من خلال التعريف الأول نلاحظ أن العدة عرفت بالمدة الموجبة على المرأة المطلقة سواء انحلت الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوجين أو بالوفاة، أما التعريف الثاني فعرفت بالمدة التي تقيد حرية المرأة في الزواج مرة أخرى.

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائري من عدة الطلاق

لقد نص المشرع الجزائري على عدة الطلاق في نص المادة 58 من (ق أ ج) حيث جاء فيها "**تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق**".

يلاحظ أن نص المادة أعلاه جاء على سبيل الإلزام من خلال عبارة "تعتد"، فالمرأة عند طلاقها من جوازها مقيدة وليس مخيرة في قضاء مدة العدة حسب حالتها سواء كانت من ذوات حيض، أو من اليائسات، أو من ذوات حمل وذلك لأن عند وقوع الطلاق العلاقة الزوجية لا تنتهي في جميع الأوجه إذ يتعين على الزوجة أن تتربص حتى تنتهي العدة من مطلقها.[1]

## الفرع الثالث

## مظاهر قيد العدة

لقد رأينا أن العدة تقع كقيد على المطلقة وبمجرد انتهاء مدة العدة يسقط عنها هذا القيد، لهذا سنرى مظاهر قيد العدة.

### أولا- قيد حرمة خروج المعتدة المطلقة من مسكن الزوجية:

إن المرأة المطلقة المعتدة من طلاق تلتزم بيت الزوجية كنتيجة حتمية لآثار انتهاء العلاقة

[1] عبد الفتاح تقية، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص104.

الزوجية وذلك من أجل ضرب وانتهاء ما بقي من آثار الزواج،[1] وهذا ما جاء في نص المادة 61 من (ق أ ج) التي نصت على "**لا تخرج الزوجة المطلقة ... من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها...**".

من خلال نص المادة 61 من (ق أ ج) يتضح جليا أن المطلقة مقيدة بالبقاء في مسكن الزوجية لأنها في حكم الزوجة، ومنه لا يجوز شرعا ولا قانونا إخراجها من السكن الزوجي، وتكمن الحكمة في ذلك لتمكين الزوج من استعمال حق الرجعة ولم شمل الأسرة وحمايتها من التفكك.[2]

إذن فالمطلقة ليس لها الحرية بمجرد انحلال الرابطة الزوجية في مغادرة بيت الزوجية بل هي مجبرة ومقيدة بالبقاء في مسكن الزوجية إلى حين انتهاء مدة عدتها.

**ثانيا- قيد حرمة خطبة المعتدة أو الزواج بها:**

يحرم زواج الأجنبي بالمرأة المطلقة المعتدة، فالمطلقة طلاقا رجعيا تعتبر زوجة والمطلقة طلاقا بائنا ولا زالت في العدة تعتبر زوجة حكما فلا يجوز الاعتداء على حق الزوج الذي طلقها لأنه يمكن له أن يتزوج بها أثناء عدتها إذا لم يكن الطلاق مكملا للثلاث، فالمرأة المطلقة مقيدة بعدم الزواج بأجنبي أثناء فترة عدتها لأنها باقية على حكم نكاح زوجها الذي طلقها،[3] وهذا ما أكدته نص المادة 30 من (ق أ ج) "**يحرم من النساء مؤقتا: - المعتدة من طلاق – المطلقة ثلاثا**"

أما بالنسبة لخطبة المطلقة فتأسيسا على نص المادة 30 أعلاه والمادة 23 من (ق أ ج)

---

[1] فايزة شابي، منال شعبانة، أحكام العدة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018-2019، ص60.

[2] فاطيمة الزهراة فليتي، العدة وأثرها على الأحكام القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص ص 93-94.

[3] عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق، 421.

التي جاء فيها "**يجب أن يكون كل من الزوجين خالي من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة**" لا يجوز خطبة المطلقة المعتدة وذلك لأن الخطبة وعد ومقدمة للزواج فمن لا يصح الزواج بها لا تصح خطبتها، وعليه فالمرأة المطلقة من طلاق رجعي أو بائن لا يجوز خطبتها وذلك لأن العلاقة الزوجية لا زالت قائمة حكما أثناء فترة العدة.[1]

إذن فالمرأة المطلقة العدة تقع كقيد عليها في عدم الزواج بأجنبي، أو خطبتها لشخص آخر.

## المطلب الثاني

## القيد المادي (نفقة الطلاق)

تعتبر النفقة من حقوق الزوجة الواجبة على الزوج بمجرد عقد الزواج، فهي من القيود المالية الواردة على حرية الزوج، غير أن هذا القيد يمتد إلى ما بعد انحلال الرابطة الزوجية باعتبار النفقة أثر من آثار الطلاق، سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف النفقة (الفرع الأول) ثم بيان موقف المشرع الجزائري من نفقة الطلاق (الفرع الثاني) ثم مظاهر قيد نفقة الطلاق (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### تعريف النفقة

لقد قمنا بالتطرق سابقا إلى تعريف النفقة في الفصل الأول.[2]

---

[1] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص18.

[2] أنظر: المبحث الأول من الفصل الأول، ص16-19.

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائري من نفقة الطلاق

لقد نص المشرع الجزائري على أحكام النفقة في الفصل الثاني من قانون الأسرة الذي جاء تحت عنوان "آثار الطلاق" إذن فالمشرع يعترف أنه بالرغم من انحلال الرابطة الزوجية إلا أن النفقة تبقى من القيود المالية التي ترد على حرية الرجل.

فالزوج لما كان مجبر ومقيد بالنفقة على زوجته أثناء قيام العلاقة الزوجية فهو مقيد أيضا بالنفقة على المطلقة لفترة معينة، فالطلاق لا يعد سببا لتحلل من قيد النفقة.

## الفرع الثالث

## مظاهر قيد نفقة الطلاق

تتجلى مظاهر قيد نفقة الطلاق في:

**أولا- قيد نفقة المطلقة المعتدة:**

لما كانت المرأة المطلقة لا يحل لها أن تتزوج برجل آخر مادامت في العدة ولا يحق لها الخروج من بيت الزوجية فإن نفقة عدتها واجبة على من طلقها إلى أن تنقضي عدتها منه.[1]

فالمرأة المطلقة طلاقا رجعيا تكون نفقة العدة على زوجها، حيث تجب لها النفقة بمشتملاتها سواء كانت حامل أو غير حامل لأن المطلقة طلاقا رجعيا في حكم الزوجة فتجب لها النفقة أثناء العدة كما تجب النفقة للزوجة سواء بسواء، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولا يحل الزوجية.[2]

---

[1] عبد المجيد محمود مطلوب، المرجع السابق، ص421.

[2] فاطيمة الزهراة فليتي، المرجع السابق، ص85.

أما المطلقة طلاقا بائنا فلقد اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للمطلقة المعتدة البائن الحامل مادامت في العدة، وبالنسبة لغير الحامل فلقد اختلف الفقهاء فيرى الحنفية أن الزوج مقيد بالنفقة عليها، أما المالكية والشافعية فيرون لا نفقة للمطلقة المعتدة من طلاق بائن فالزوج غير مقيد بالنفقة عليها مادامت ليست حامل.[1]

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع نص على نفقة المعتدة في المادة 61 حيث جاء فيها "**لا تخرج الزوجة المطلقة ... مادامت في عدة طلاقها ... ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق**"، فالمعتدة من طلاق لها الحق في النفقة أثناء فترة العدة بشرط أن تمكث في بيت الزوجية ويجب على مطلقها أن يتحمل نفقة العدة، ما يلاحظ أن المشرع ذكر لفظ المطلقة بصفة عامة دون أن يفرق بين المطلقة من طلاق رجعي أو بائن وإذا كانت حامل أو غير حامل.[2]

نستنتج أن نفقة المطلقة أثناء فترة العدة تقع كقيد على الزوج إلى غاية انتهاء فترة العدة فبالرغم من انحلال عقد الزواج بالطلاق يبقى الرجل مقيد بالإنفاق على مطلقته وذلك بسبب الالتزام الناشئ عن عقد الزواج، فالتزام وقيد النفقة ناشئ عن عقد الزواج الذي يبقى متواصلا وممتدا فترة العدة.[3]

**ثانيا- استحداث المشرع لصندوق النفقة:**

يتمثل المظهر الثاني لقيد النفقة في استحداث المشرع لصندوق النفقة بموجب القانون

---

[1] فضيلة غربي، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال المتطلبات شهادة الماستر، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014، ص14.

[2] فاطيمة الزهراة فليتي، المرجع السابق، ص88.

[3] فاطمة زهرة بوختاش، النفقة على ضوء قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص16.

15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة[1] وهو عبارة عن إعانة ودعم من الدولة لفائدة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش[2] في حالة امتناع الزوج المطلق عن أداء مبالغ النفقة فيمكنها الاستفادة من عائدات الصندوق في حال امتناع الزوج المطلق عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم المحدد لمبلغ النفقة الواجب دفعها، فتحل الدولة محل الزوج المطلق وتقوم بتسديد جميع المبالغ المستحقة على أن تعود بقيمتها على الزوج لاحقا،[3] وهذا يعد دليل على أن نفقة الطلاق تقع كقيد على الزوج المطلق.

[1] قانون رقم 15-01، المؤرخ في 4جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر، ع1، الصادرة في تاريخ 7جانفي 2015.

[2] نوال موسافري، ديهية نايت العربي، صندوق النفقة الجزائري "دراسة مقارنة من صندوق جراية النفقة التونسي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص7.

[3] كهينة منقلتي، أثار فك الرابطة الزوجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الدولي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 25-26.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

اهتم المشرع الجزائري بالعلاقة الزوجية في جميع جوانبها المالية وغير المالية وكذلك أثناء عقد الزواج وبعده وذلك من خلال نصه على ضوابط وحدود وقيود تقع على حرية الزوجين، فحرية الزوجين في ظل الأمر 05-02 ليست مطلقة بل مقيدة بهدف الحفاظ على استمرارية العلاقة الزوجية وتحقيق الثبات والاستقرار داخل الأسرة.

بالإضافة إلى ذلك لقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أثناء دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في:

- حرص المشرع على استمرار الزواج من خلال إيراد قيود تقع على حرية الزوج والزوجة.
- أن القيود الواردة على حرية الزوجين لم ترد بصورة مباشرة وواضحة بل يجب استنباطها واستنتاجها من النصوص القانونية.
- المشرع الجزائري لم ينص على جميع القيود الواردة على حرية الزوجين بل اكتفى بالنص على بعض القيود القانونية، أما القيود الشرعية فاكتفى بالإحالة إليها بموجب المادة 222 من (ق أ ج).
- لقد حافظ المشرع على الحرية المالية للزوجين قبل وبعد عقد الزواج، فالزوجة تبقى مالكة لجميع أموالها سواء قبل الزواج أو بعده وكذلك الزوج.
- رغم قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين إلا أن الزوج يبقى مكلفا بالإنفاق، فالنفقة تقع قيد على الزوج باعتبار القوامة بيده.
- إن القيود المالية الواقعة على حرية الزوجين وجدت بهدف حماية العلاقة الزوجية من النزاعات، غير أن الحماية الجزائية لهذه القيود قد تؤدي إلى عدم استمرار الزواج وتحطيم الأسرة.

- لقد قيد المشرع الجزائري حرية الزوج في التعدد إلى أبعد الحدود من خلال القيود التي استحدثها في قانون الأسرة، والتي كانت أقرب إلى العراقيل أكثر من أنها أقرب إلى الضوابط خصوصا أن قيد المبرر الشرعي الذي جاء بصورة مبهمة وغامضة يصعب الوقوف عليها عند التطليق أو حدوث نزاع، وربما يظهر ذلك أن المشرع قد مال إلى محاولة الاتجاه نحو المنحى الغربي العلماني الذي يمنع التعدد بصفة واضحة ومطلقة، كما نلاحظ أن الشريعة الإسلامية لم يرد فيها هذه القيود بصورة واضحة ومن خلال نصوصها يتضح أن هناك مبررات شرعية تمنع من التعدد ماعدا قيد العدد والعدل.
- القيود القانونية الواردة على حرية الزوج في التعدد غامضة ومبهمة تفتح المجال واسعا للزواج السري والعرفي مما يؤثر سلبا على العلاقة الزوجية القائمة.
- إن المشرع الجزائري يعتبر الزواج عقد كسائر العقود بدليل أنه منح للزوجين حرية اشتراط كل ما هو ضروري في عقد الزواج ما لم يخالف ذلك أحكام قانون الأسرة.
- إن حرية الزوج في إيقاع الطلاق مقيدة بعدم التعسف لاستعماله في الحق في الطلاق.
- لم ينص المشرع الجزائري على القيود الشرعية في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج واكتفى فقط بالتعويض عن الطلاق التعسفي، بخلاف الشريعة الإسلامية التي نصت على قيد الحاجة والسبب وقيد أن لا يزيد الطلاق عن واحدة وأن لا يكون في طهر جامعها فيه.
- حرية الزوجة في طلب إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق التطليق مقيدة بتوافر واحد من الأسباب المذكورة في نص المادة 53 من (ق أ ج).
- الزوج والزوجة مقيدين وملزمين بإجراء الصلح الزوجي الذي يعد وجوبيا قبل الحكم بالطلاق.

- إن العلاقة الزوجية لا تنتهي بصورة مباشرة بمجرد صدور الحكم بالطلاق بل تبقى قائمة لمدة معينة، وهي مدة زمنية احتياطية تضمن حسن الانتقال من حال إلى حال وضمان حقوق الزوجين، فالزوجة لها الحق في الميراث والحق في السكن والحق في النفقة لأن الزوج مقيد وملزم بالإنفاق على زوجته أثناء فترة العدة، أما الزوج فيكون له فيها حق الرجوع وكذلك نضمن له طهارة نسبه لأن المعتدة مقيدة بعدم الخروج من بين الزوجية، وحرمة خطبتها أو زواجها بأجنبي.

من خلال ما تقدم نقترح ما يلي:

- ضرورة التفكير في حماية جزائية للحقوق المالية بعيدة عن الحبس، حيث أن تقييد الحرية بالحبس لا ينتج عنه حلا يمكن به معالجة المشاكل والنزاعات المطروحة، كالتفكير في الحجز الذي جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- ضرورة تعديل القيود القانونية لتعدد الزوجات المستحدثة من طرف المشرع، والاكتفاء فقط بالقيود الشرعية المتمثلة في عدم الزيادة على أربعة زوجات والعدل المادي بينهما.
- ضرورة النص على القيود الشرعية الواردة على حرية الزوج في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة.
- لا بد على المشرع النص على مواد قانونية أكثر توضح القيود الواردة على حرية الزوجين.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا- المصادر:

**I- القرآن الكريم.**

**II- المعاجم والقواميس:**


**1-** ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، م3، دار المعارف، مصر، د ت ن.

**2-** ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، م6، دار المعارف، مصر، د ت ن.

**3-** ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، م7، دار صادر، مصر، د ت ن.

**4-** ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، م10، دار صادر، لبنان، د ت ن.

**5-** الأصفهاني الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، لبنان، 1996.

**6-** الأنصاري زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، لبنان، 1991.

**7-** الزاوي الطاهر أحمد، مختار القاموس (مرتب على طريقة مختار الصّحاح والمصباح المنير)، الدار العربية للكتاب، تونس، د ت ن.

**8-** الزبيدي الحسيني محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ج32، دار التراث العربي، الكويت، 2000.

**9-** القزويني أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج5، دار الفكر، سوريا، د ت ن.

**10-** معلوف لويس، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ط19، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، د ت ن.

**11-** نعمة أنطوان، مدور عصام وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط3، دار المشرق، لبنان، 2008.

**III- النصوص القانونية:**

**1**-قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، ع 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

**2**- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع21، الصادرة في 23أفريل، معدل متمم.

**3**- قانون رقم 15-01، المؤرخ في 4جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر، ع1، الصادرة في تاريخ 7جانفي 2015.

**4**- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع49، الصادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

**5**- أمر رقم 75- 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

**ثانيا- المراجع:**

**I- الكتب:**

**أ- الكتب الفقهية:**

**1**- أبو زهرة محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، 1964.

**2**- أبو غضة زكي علي السيد، الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، د ت ن، د ب ن، 2004.

**3**- بن سعيد مراد، الميسر في أحكام الزواج والطلاق عند المالكية، دار الهدى، الجزائر، 2015.

**4**- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، لبنان، 1983.

**5**- الرصاع الأنصاري محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1993.

**6**- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7 (الأحوال الشخصية)، ط2، دار الفكر، سوريا، 1985.

**7**- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، في الفقه الإسلامي، ج3، دار القلم، سوريا، 1999.

**8**- الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج عن ألفاظ المنهاج، ج2، دار الفكر، لبنان، د ت ن.

**9**- شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، ط2، دار النهضة العربي، لبنان، 1997.

**10**- عبيدي محمد يعقوب طالب، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، سلسلة رسائل جامعية، دار الهدى النبوي، دار الفضيلة، مصر، الرياض، 2004.

**11**- العسيلي عبد الله عبد المنعم، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (دراسة فقهية)، دار النفائس، الأردن، 2011.

**12**- الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج5، مؤسسة الريان، د ب ن، 2000.

**13**- قاسم يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

**14**- القرافي الصنهاجي أحمد بن إدريس، الفروق أنوار البروق في أنوار الفروق، دار الكتب العلمية، ج3، لبنان، 1998.

**15**- القرطبي أبي الوليد ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998.

**16**- الكساني الحنفي علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004.

**17**- مطلوب عبد المجيد محمود، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (الزواج، فرق الزواج، حقوق الأولاد والأقارب، دراسة مقارنة فقها وقضاءً)، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

**ب- الكتب القانونية:**

**1**- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 "أحكام الزواج"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

**2**- بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

**3**- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

**4**- بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

**5**- تقية عبد الفتاح، محاضرات في مادة الأحوال الشخصية، كالة للنشر، الجزائر، 2007.

**6**- تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

**7**- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2018.

**8**- صقر نبيل، الوسيط في 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

**9**- لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004.

**II- الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**أ- رسائل الدكتوراه:**

- جبارة زينب، حماية الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019-2020.

**ب- مذكرات الماجستير:**

**1**- بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أسرة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015.

**2**- بوراق فتيحة، الاشتراط في عقد الزواج "دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

**3**- نعيرات أيمن أحمد محمد، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، تخصص: الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

**ج- مذكرات الماستر:**

**1**- أحريش حمزة، بوتعية عز الدين، أحكام الصلح في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016-2017.

**2**- براهيمي المختار، تعدد الزوجات وضوابطه الشرعية والقانونية "دراسة مقارنة"، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2015-2016.

**3**- البشير كوثر، أحكام الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

**4**- بشيري بسمة، ذباح حيزية عبير، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري والتشريعات العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017-2018.

**5**- بلحاج جيلالي أحمد، فك الرابطة الزوجية بالتطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

**6**- بن أوديع ليلة، بارة نجاة، الطلاق "دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الجزائري والقانون المدني الفرنسي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

**7**- بوالحرث زهيرة، بريهموش فاطمة، تقييد تعدد الزوجات في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020-2021.

**8**- بوخروبة رفيقة، الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

**9**- بوختاش فاطمة زهرة، النفقة على ضوء قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.

**10**- بوشارب كريمة، الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

**11**- بوعزيز فضيلة، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون، تخصص: قانون أسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

**12**- حسان دواجي فضيلة، آثار فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

**13**- حمودة بدرة، الاشتراط في عقد الزواج "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

**14**- رميلي خيرة، فك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

**15**- رميلي نصيرة، النفقة ومشمولاتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

**16**- سبتي سعدية، تعدد الزوجات وأثره في انحلال الرابطة الزوجية "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات الماستر، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

**17**- شابي فايزة، شعبانة منال، أحكام العدة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

**18**- طابية صوفيا، اشتراط عدم التعدد في عقد الزواج وإشكالاته الفقهية والقانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.

**19**- عريبي فراح، طرق انحلال الرابطة الزوجية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

**20**- عكال سفيان ، مزيان كمال، الحماية الجزائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لتيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة، قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

**21**- عميور حنان، بوطلبة راضية، الاشتراط في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018.

**22**- عيسى الشارف سلطانة، التطليق وأسبابه في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

**23**- عيساوي سارة ، مدور نبيل، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

**24**- غربي فضيلة، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال المتطلبات شهادة الماستر، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014..

**25**- غزالي عبد الوهاب، سعودي كمال، فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

**26**- فليتي فاطيمة الزهراة، العدة وأثرها على الأحكام القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون القضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

**27**- قادري أمينة، انحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

**28**- قرين سماح، كروم نهاد، المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

**29**- كنزي رحمة، لمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج "دراسة فقهية مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون الخاص، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

**30**- لعوبي هالة، الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: علوم إسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

**31**- لونيس ابتسام، أحكام التطليق وإجراءاته في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، تخصص: قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020.

**32**- مبخوتي مبخوت، العطري محمد، الزواج المشروط وآثاره بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016.

**33**- مصلاوي بوبكر، راشدي سعاد، الأموال المشتركة بين الزوجين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصيق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

**34**- منديل صنية، مادي يسمينة، التطليق لعدم الإنفاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

**35**- منقلتي كهينة، أثار فك الرابطة الزوجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الخاص الدولي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

**36**- موسافري نوال، نايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري "دراسة مقارنة من صندوق جراية النفقة التونسي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

**37**- ويزة عبد الله، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع: القانون الخاص الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

**III- المقالات:**

**1**- إقروفة زبيدة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، م3، ع1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص48-62.

**2**- إلغات ربيحة، "الذمة المالية للزوجين في قانون الأسرة الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية**، م8، ع1، كلية الشريعة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2019، ص ص157- 170.

**3**- بلحاج العربي، "ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ظل قانون الأسرة الجزائري الجديد"، **مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل**، م3، ع1، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2012، ص ص 23-55.

**4**- بن قوية سامية، "الصلح في قانون الأسرة الجزائري إشكالات شرعية وقانونية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، م53، ع5، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص ص319-349.

**5**- تومي نوال، خلواتي صحراوي، "أحكام الصلح ودوره في قضايا فك الرابطة الزوجية"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، م7، ع2، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2021، ص ص314-324.

**6**- تيراوي محمد أمين، "استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، م8، ع16، الإصدار الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، ديسمبر 2019، ص ص84- 107.

**7**- جوادي شمس الدين، يخلف مسعود، "استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات"، **مجلة آفاق علمية**، م13، ع2، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2021، ص ص519-534.

**8**- حيدرة محمد، "الشروط التقييدية المقترنة بعقد الزواج ودورها في إحداث التوازن العقدي"، **مجلة الحضارة الإسلامية**، م10، ع27، جامعة احمد بن بلة، وهران، 2015، ص ص115-129.

**9**- دحموش فايزة، جغام محمد، "تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري"، **مجلة دراسات وأبحاث**، م11، ع2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص280- 292.

**10**- عبدو سمير، الإشتراط في عقد الزواج وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، **مجلة الإحياء**، م12، ع14، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص ص461-470.

**11**- عمران عائشة، "الشروط الجعلية في عقد الزواج"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، م10، ع4، جامعة زيان عاشور، الأغواط، 2017، ص ص102-117.

**12**- العمري محمود، "علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الإسلامي"، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، م45، ع4، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018، ص ص227-241.

**13**- هوساوي سلمى بنت محمد بن صالح، "الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة"، ع35، **مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق**، جامعة الأزهر، مصر، 2015، ص ص613-696.

**IV- المداخلات:**

- فضلة حفيظة، مداخلة "نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 08-09 ديسمبر 2015.

**V- المحاضرات المنشورة:**

- رواحنة نادية ، محاضرات في قانون الأسرة (الزواج والطلاق)، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص: حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

# الفهرس

**الفهرس:**


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول: القيود الواردة على حرية الزوجين أثناء عقد الزواج** | |
| **المبحث الأول:** القيود المالية الواردة على حرية الزوجين أثناء عقد الزواج | 03 |
| **المطلب الأول:** قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين | 04 |
| **الفرع الأول:** تعريف الذمة المالية | 04 |
| **الفرع الثاني:** موقف المشرع الجزائري من الذمة المالية للزوجين | 08 |
| **الفرع الثالث:** مظاهر قيد استقلالية الذمة المالية للزوجين | 09 |
| **المطلب الثاني:** قيد النفقة الزوجية | 16 |
| **الفرع الأول:** تعريف النفقة | 16 |
| **الفرع الثاني:** موقف المشرع الجزائري من النفقة الزوجية | 19 |
| **الفرع الثالث:** مظاهر قيد النفقة الزوجية | 20 |
| **المبحث الثاني:** القيود غير المالية الواردة على حرية الزوجين أثناء عقد الزواج | 26 |
| **المطلب الأول:** قيد تعدد الزوجات | 27 |
| **الفرع الأول:** تعريف تعدد الزوجات | 27 |
| **الفرع الثاني:** موقف المشرع الجزائري من تعدد الزوجات | 30 |
| **الفرع الثالث:** مظاهر قيد تعدد الزوجات | 31 |
| **المطلب الثاني:** قيد الشروط المقترنة بعقد الزواج | 37 |
| **الفرع الأول:** تعريف الشروط المقترنة بعقد الزواج | 37 |
| **الفرع الثاني:** موقف المشرع الجزائري من الشروط المقترنة بعقد الزواج | 39 |
| **الفرع الثالث:** مظاهر قيد الشروط المقترنة بعقد الزواج | 41 |

| الفصل الثاني: القيود الواردة على حرية الزوجين بعد عقد الزواج | |
|---|---|
| **المبحث الأول:** القيود الواردة على حرية الزوجين المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية | 46 |
| **المطلب الأول:** قيود الزوج في إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة | 47 |
| **الفرع الأول:** تعريف الطلاق | 47 |
| **الفرع الثاني:** موقف المشرع الجزائري من الطلاق بإرادة الزوج | 50 |
| **الفرع الثالث:** مظاهر القيود في إيقاع الطلاق بإرادة الزوج | 51 |
| **المطلب الثاني:** قيود الزوجة في طلب التطليق | 54 |
| **الفرع الأول:** تعريف التطليق | 55 |
| **الفرع الثاني:** موقف المشرع الجزائري من التطليق | 56 |
| **الفرع الثالث:** مظاهر قيود الزوجة في طلب التطليق | 56 |
| **المطلب الثالث:** قيد الصلح | 62 |
| **الفرع الأول:** تعريف الصلح | 63 |
| **الفرع الثاني:** موقف المشرع الجزائري من الصلح | 64 |
| **الفرع الثالث:** مظاهر قيد الصلح | 65 |
| **المبحث الثاني:** القيود الواردة على حرية الزوجين المتعلقة بآثار انحلال الرابطة الزوجية | 67 |
| **المطلب الأول:** القيد الزمني (العدة) | 68 |
| **الفرع الأول:** تعريف العدة | 68 |
| **الفرع الثاني:** موقف المشرع الجزائري من العدة | 70 |
| **الفرع الثالث:** مظاهر قيد العدة | 70 |
| **المطلب الثاني:** القيد المادي (نفقة الطلاق) | 72 |
| **الفرع الأول:** تعريف النفقة | 72 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** موقف المشرع الجزائري من نفقة الطلاق | 73 |
| **الفرع الثالث:** مظاهر قيد نفقة الطلاق | 73 |
| **الخاتمة** | 77 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 81 |
| **الفهرس** | 95 |
| **الملخص** | / |

**الملخص:**

أثناء سن المشرع لأحكام الأمر 05-02 اهتم بتنظيم العلاقة الزوجية وذلك من خلال إيراد قيود تقع على حرية كل من الرجل والمرأة بمجرد إبرامهما لعقد الزواج.

تتجلى هذه القيود الواردة على حرية الزوجين من خلال مظاهر وضوابط وحدود تشمل مختلف جوانب الحياة الزوجية وتمتد إلى ما بعد الزواج، منها ما استمدها المشرع من أحكام الشريعة الإسلامية ومنها ما هو مستحدث في قانون الأسرة الجزائري، ويتمثل الهدف من هذه القيود في المحافظة على العلاقة الزوجية وضمان استمراريتها.

**كلمات مفتاحية:** حرية، قيد، زواج، قانون الأسرة الجزائري.

**Abstract** :

At the enactment of the provisions of Ordinance N°.05-02, the legislator was concerned with regulating the marital relationship by listing restrictions that affect the freedom of both men and women as soon as they conclude a marriage contract.

These restrictions on the freedom of spouses are manifested through controls and limits that include various aspects of marital life and extend beyond marriage, including what the legislator derives from the provisions of Islamic Sharia in addition to what is new in the Algerian family law. The goal of these restrictions is to preserve the marital relationship and ensuring its continuity.

**Key words** : Freedom, Restriction, Marriage, Algerian family law.